



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

رقم:

إعداد الطالبين:

(1) بن بريكة أيمن.

(2) شاحب نواري.

يوم: 2024/06/10

الامتيازات القانونية المقررة للمؤسسات الناشئة

في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أ.د: عبد الغني حسونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د: بدرة لعور	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
أ.د: حسناء بوشريط	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ لِّمَن لَّا يَعْلَمُ لَفْظًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

آية 114 سورة طه

شكر وتقدير



إِنَّ اللَّهَ يُدِيمُ نِعَمَ الْحَامِدِينَ

الحمد لك من قبل ومن بعد، ولك الحمد آناء الليل وأطراف النهار على جميع نعمك، والحمد لك والشكر لك إذ وفقتنا على اتمام هذا العمل المتواضع.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فبكل تقدير واحترام، وعرفان وامتنان، نتقدم بخالص الشكر إلى الاستاذة المشرفة المحترمة: بدرة لعور، على ما قدمته لنا من نصائح وارشادات، ومعلومات قيمة، كي نخرج هذا العمل بأحسن صورة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعلها ذخرا للعلم والوطن والأمة. كما لا يفوتنا ان نخص بالشكر لجنة المناقشة الموقرة، كل باسمه، على مناقشة بحثنا واثرائه بأرائهم القيمة.

اخيرا كل التحية والاحترام الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من قريب او من بعيد، من أساتذة، وزملاء، واهل.

إهداء

أهدي تخرجي بكل فخر واعتزاز لمن كان لي ظلاً أستظل به في حرارة الشمس،

ومتكى في كل موقف، إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي،

إلى سندي في الحياة، أبي العزيز.

إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف،

إلى أغلى ما في الوجود، إلى ريحانة قلبي، أمي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى زميلي وأخي نواري الذي شاركني خطوات هذا البحث.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

وإلى كل من كان معي طيلة فترة الدراسة من زملاء

أهدي إليكم بحثي هذا

أيمن بن بريكة

إهداء

إلى أبي رحمه الله وطيب ثراه خالد الذكر، ومثال الخلق والمبادئ؛

فهو من علّمني كيف أعيش بعزة وكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة

الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى زوجتي.... رمز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب وشريكة الحياة

إلى ابني أنس حبيب الرحمن فلذة الكبد.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زميلي وأخي أيمن الذي شاركني خطوات هذا البحث

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

وإلى كل الأهل والزملاء،

أهدي إليكم بحثي هذا

نواري شاحب

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- ط : طبعة.
- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ص : صفحة
- **NESDA**: National Entrepreneurship Support and Development Agency.
- **NAMMC (ANGEM)**: National Agency for the Management of Microcrédits.
- **CNAC**: Caisse Nationale D'assurance Chomage.
- **CGCI**: La Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement.
- **FGAR**: Fonds de Garantie des Crédits à la PME.

مقدمة

مقدمة:

في عصر العولمة والتحولت الاقتصادية المتسارعة والتطور الرهيب في جميع المجالات، أصبحت تتطلع كل دولة نحو تحقيق الاستقرار والنمو والازدهار، ذلك إن طموح بناء وإدارة اقتصاد متنوع ذو قاعدة قوية يتطلب رؤية استراتيجية، وتخطيطا واقعيا وتدقيقا عميقا وهي أمور تعتمد بشكل كبير وأساسي على توظيف كل الطاقات المتوفرة، لأجل تحقيق تنوع اقتصادي متوازن ومستدام.

ومن خلال تحليل السياسات الاقتصادية في السنوات الأخيرة، يظهر جليا التحول البارز للجزائر نحو ولوج مصادر جديدة للدخل بعيدا عن الاعتماد الكبير على المصادر التقليدية للطاقة، بدعم القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة والسياحة وكذا التجارة الدولية، وهذا يتطلب جهودا متعددة لتشجيع القطاع الخاص، من خلال الضمانات القانونية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم تسهيلات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، لجعل بيئة الأعمال أكثر جاذبية للاستثمارات المحلية والأجنبية.

إن حتمية التكيف مع التغيرات الدولية، استدعى من الجزائر تطوير قطاع الأعمال والتركيز على المؤسسات الفاعلة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و القيام بإصلاحات اقتصادية عميقة دلالة على الاهتمام بتفعيل دور القطاع الخاص، وهو ما كرس في أحكام القانون 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، و هذا بعد تجربة تمتد جذورها لسنوات سابقة، بدأت من تأسيس وزارة خاصة بها سنة 1994 إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 01-18². ولعل هذه المراحل وما نتج عنها من تحديات كانت الحافز لهيكلة إقتصادية جديدة كفيلة بتحقيق الاهداف الاقتصادية المنشودة.

وبرغم خوض الجزائر أيضا التجربة المقاولاتية وريادة الأعمال في سنوات سابقة، إلا أن التبني القانوني لفكرة المؤسسات الناشئة تأخر حتى سنة 2020، باستحداث وزارة منتدبة خاصة

¹ - القانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج، عدد 02، اصدر بتاريخ 10 جانفي 2017.

² - قانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

بالمؤسسات الناشئة مكلفة بتطويرها ودعمها¹، استتبعه سن قوانين تحفيزية وتشكيل لجان وهيئات واستحداث صناديق داعمة ومرافقة، وهذا بعد إدراك أهميتها في تعزيز وتطوير بيئة الأعمال، ورسم خارطة طريق تنمية اقتصادية للبلاد، والتخلص من التبعية لمورد وحيد.² وفعليا تم تجسيد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها³، تلتها جملة من القوانين تتحو في نفس الاتجاه.

وعلى ضوء ما سبق، دعت الحاجة الملحة في الجزائر لتطوير هذا النوع من المؤسسات، الى ضرورة الاحاطة بمكان نجاحها وفشلها ، وتوفير الميكانيزمات و الامتيازات اللازمة لنموها و تطويرها واستمرارها ، من خلال منظومتها القانونية المتجددة و المتسارعة التي يحاول المشرع الجزائري بناءها في ظل الانفتاح الاقتصادي المتنامي الذي تشهده البلاد ، هذه الأخيرة أضحت محور تساؤل علمي حول فعاليتها لتسهم في التنمية الاقتصادية للبلاد . من هنا تأتي إشكالية هذا البحث التي نلخصها في السؤال التالي :

هل يمكن اعتبار الامتيازات القانونية المقررة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري كافية و فعالة ؟

يأتي هذا التساؤل في وقت تحاول فيه البلاد تطوير مثل هكذا مؤسسات، بتهيئة كل الظروف المواتية للمنافسة بها على مستوى عالمي، لذلك فان الإجابة عن هذا السؤال ليست بالامر الهين ، خاصة في ظل حداثة التشريع الجزائري و التجارب العملية للمؤسسات الناشئة، لذلك ارتأينا ان نتطرق الى اهم جوانب هذا الموضوع بشكل يعكس التصور المستحدث للمشرع الجزائري في هذا المجال في حدود ما اسعفتنا اليه المصادر والمراجع والعامل الزمني لإنجاز هذا البحث .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج. عدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

² - أنظر: المادة 61 من الدستور الجزائري، ج. ر. ج. ج. العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها، ج. ر. ج. ج. ، عدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

لكل بحث مبررات ولعل من الأسباب الشخصية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو ميلنا نحو موضوعات قانون الأعمال، كونه تخصص دراستنا.

أما من الناحية الموضوعية، فإن موضوع المؤسسات الناشئة يقع في تقاطع بين القانون والاقتصاد، مما حفزنا على دمج آليات كلا المجالين في هذه الدراسة، علاوة على ذلك، يُعتبر موضوع المؤسسات الناشئة جديداً في النظام القانوني الجزائري، ويعاني من نقص في الدراسات القانونية، لذا نحاول من خلال بحثنا إثراء المكتبة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

و يستمد هذا البحث أهميته كونه يسلط الضوء على موضوع حديث، بالنظر الى حداثة التجربة في الجزائر، ولوزنه القانوني والاقتصادي اذ يعد من المواضيع ذات الأبعاد الهامة مستقبلا، خاصة مع سعي الجزائر الدفع بثقلها لإنجاح بيئة ريادة الأعمال، و تسارع عوامل الاهتمام بها على غرار ترقية وزارة المؤسسات الناشئة من وزارة منتدبة إلى وزارة مستقلة في تعديل حكومي وفق المرسوم الرئاسي 22-305 المؤرخ يوم: 8 سبتمبر 2022م¹

كما ان الفائدة من هذه الدراسة تتجلى في شقها القانوني اذ غالب الدراسات التي استطعنا الوصول اليها ذات ابعاد اقتصادية؛ و عليه فان تخصيص دراسة قانونية لموضوع يتسم بالطابع الاقتصادي يمنح هذه الدراسة أهمية كبيرة، حيث يعتمد على المفاهيم الاقتصادية لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بدعم المؤسسات الناشئة؛ هذا النهج يمثل دخولاً إلى مجال حديث في علم القانون، الذي لم يعد علماً مغلقاً على ذاته، بل برهن انه أكثر انفتاحاً وتكاملاً من العلوم الأخرى.

تستهدف هذه الدراسة ما يلي :

1. بيان الآليات القانونية التي أفردتها المشرع للمؤسسات الناشئة، لتذليل العراقيل والعقبات، ولتشكل الضمانات الرسمية لها.
2. كما تتجلى فائدته في أنه يرجى من خلاله تقييم الامتيازات القانونية مما يسهم بالإيجاب على تطوير ميدان الأعمال في الجزائر.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 22-305، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج. ، عدد 59، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022.

3. استجلاء التحفيزات المالية والإعفاءات الضريبية والالتزامات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة، ومدى نجاعتها.

4. تعريف الباحثين و المهتمين بالامتيازات القانونية التي سنّها المشرع الجزائري مما قد يسهم في نشر و توعية الفاعلين بها.

و اذا كان ثمة من صعوبات تذكر الى جوار قلة المراجع القانونية المتخصصة في التشريع الجزائري من حيث التحليل والنقد، فهي حادثة وتسارع الإجراءات في مجال الموضوع، و شح وتحفظ في المعلومات لدى أجهزة الدعم والمرافقة في الواقع وفي المواقع. فضلا عن تشعب زوايا الموضوع الذي احتل حيزا في قانون المالية و القانون الجمركي... الخ ذلك ان استبعاد أي تشريع من الدراسة يخل بالمنظومة و يجعل من البحث منقوصا، و عليه شكل الحرص على الالمام بمستجدات الموضوع نوعا من الصعوبة تخوفا من التقصير في مضمونها، إلا ان شفيعنا في ذلك ان البحث اجتهد، إذ يحتمل فيه الصواب بقدر ما يحتمل فيه الخطأ .

للإحاطة بمختلف الجوانب الموضوع و الإجابة عل الإشكالية السابقة تطلب الاعتماد على المنهج المناسب، حيث تم تبني منهج تحليل المضمون حيث استعنا به لتحليل التشريعات و استجلاء مختلف الامتيازات ذات الصلة بالموضوع، كما استعنا بالمنهج الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم واردة في سياق الدراسة.

اما عن محددات الدراسة فقد حاولنا أن نتقيد في إطار مراحل البحث، بضبط حدوده في سياق قانون الأعمال وما يكمله من نصوص قانونية، على ان يشكل التشريع الجزائري المحور في هذا البحث، وذلك من خلال تشريعات ذات الصلة المباشرة والخاصة، والمحددة السارية المفعول، إلى تاريخ مناقشة هذا الموضوع.

فضلا عن ان الدراسة تتناول موضوع امتيازات المؤسسات الناشئة وكل ما يتعلق بها، أو يسبح في فلكها. في حدود ما سعتنا المصادر و المراجع.

تأسيسا على ما سبق، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين يستهلها مبحث تمهيدي دون اغفال الخاتمة :

- المبحث التمهيدي: كان بعنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر أوجزنا فيه أهم المفاهيم ذات العلاقة بموضوع المؤسسات الناشئة، والتي من شأنها أن تنير جوانب الموضوع.

- الفصل الأول: بعنوان الامتيازات المالية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري حيث أوردنا في المبحث الأول مجموعة النصوص التشريعية التي تضمنت معظم الأحكام المتعلقة بالتمويل وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة.

- الفصل الثاني: بعنوان الامتيازات المؤسسية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري حيث اشتمل على مبحثين الأول تناول الهياكل والأجهزة التي تقدم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة، أما الثاني تناول الهيئات والصناديق الداعمة ماليا للمؤسسات الناشئة

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في
التشريع الجزائري

تمهيد:

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورا تكنولوجيا كبيرا، مما أدى إلى فرض انتهاج أساليب جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، وهو ما أنتج آليات جديدة في قطاع الأعمال بما يسمى بقطاع المؤسسات الناشئة، بحيث أخذت المؤسسات الناشئة مكانة هامة في اقتصاديات الدول النامية منها والمتقدمة، وذلك راجع للدور الكبير الذي تلعبه في التطوير والتنمية الاقتصادية، من خلال رفع قدرتها الإنتاجية في جل الأسواق الاقتصادية العالمية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المؤسسات الناشئة تلعب دورا بارزا في الجوانب الاجتماعية، بحيث تعمل على خلق مناصب شغل، مما يؤدي إلى التقليل من أزمة البطالة التي تشهدها معظم الدول خاصة منها النامية، وعلى إثر ذلك فإن الجزائر اتجهت صوب الاهتمام بهذا القطاع، وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات والوسائل التي تؤدي إلى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الناشئة، وتماشيا مع ما سبق توجب علينا التطرق إلى ماهية المؤسسات الناشئة بصفة عامة، بحيث ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها (المطلب الأول) وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة وتبيان خصائصها:

عمدت الجزائر خلال السنوات الفارطة إلى الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة (Startup) من خلال الهيئات الرسمية أو الأكاديمية، وذلك بعد تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية من أجل توفير مصدر آخر للنهوض بالتنمية الاقتصادية عن طريق تبني المؤسسات الناشئة؛ وذلك لاعتبارات عديدة كون هذا النوع من المؤسسات لها إمكانية التطوير من الاقتصاد لأنها تتطور وتنمو بشكل أسرع، ويمكن لها تبني أفكار مستحدثة ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب تقديم مفهوم المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، والتعرض لأهم الخصائص التي تمتاز بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة (start-ups) :

لقد قامت العديد من الدول والكثير من الباحثين الاقتصاديين بإجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الناشئة وبالرغم من هذه الدراسات والأبحاث، إلا أنه لم يتم وضع تعريف موحد وشامل للمؤسسات الناشئة، وذلك راجع لاختلاف زوايا النظر لها، وكذلك اختلاف التفسيرات وتباين الأنظمة الاقتصادية من دولة لأخرى، ولاستخلاص مفهوم المؤسسات الناشئة، يجب علينا التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية والقانونية.

أولاً: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة: لقد تم وضع عدة تعاريف للمؤسسة الناشئة من قبل العديد من الفقهاء والباحثين، سنعرض عليكم أهمها:

1: حسب التعريف الإنجليزي، عرفت المؤسسة الناشئة على أنها "مشروع صغير بدأ للتو وكلمة (Sart Up) تتكون من جزئين Sart وهو يشير إلى فكرة الانطلاق و Up و هو مفرد يشير إلى فكرة النمو القوي".¹

2: أما بالنسبة للقاموس الفرنسي (La rousse) فقد عرفت المؤسسة الناشئة على أنها:

"Jeune entreprise innovante, notamment dans le secteur des nouvelles technologie "

"المؤسسة الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة".²

¹ - ساسية عناني ، "المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمه"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،

المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2014 ص93

² - نقلا عن قاموس la rousse <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up>

3: وقد ورد في مقال (GROWTH) للفقيه "بول غراهام" تعريف المؤسسة الناشئة على أنها:
 "A startup is a company designed to grow fast. Being newly founded does not, in itself, make a company a startup. Nor is it necessary for a startup to work on technology, or take venture funding, or have some sort of 'exit.' The only essential thing is growth. Everything else we associate with startups follows from growth"

"الشركة الناشئة هي شركة مصممة للنمو بسرعة، إن كون الشركة حديثة التأسيس لا يعني في حد ذاته شركة ناشئة، وليس من الضروري أيضاً أن تعمل الشركة الناشئة في مجال التكنولوجيا، أو أن تحصل على تمويل مشروع، أو أن يكون لديها نوع من "الخروج"، فالشيء الأساسي الوحيد هو النمو، كل شيء آخر نربطه بالشركات الناشئة يأتي من النمو"¹

4: وحسب ما ذهب إليه الفقيه "ries"، فقد عرفها على أنها
 "An organization dedicated to creating something new under conditions of extreme uncertainty"

"شركة مهمتها توزيع منتج أو خدمة جديدة في ظروف المخاطرة الحادة..."²
 5: وبالنسبة للفقيه "باتريك فريد سن" فقد عرفها على أنها "...هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعسر ولا بالحجم، ولا بقطاع النشاط، ولو يجب الإجابة على أربعة تساؤلات التالية:

- نمو قوي محتمل
 - استخدام التكنولوجيا
 - تحتاج إلى تمويل ضخم
 - أن تكون متأكد من أن السوق جديد، يصعب فيه تقسيم المخاطرة."³
- من خلال التعاريف الفقهية السابقة يمكن استخلاص مفهوم مؤسسة الناشئة بأنها: تلك المؤسسة التي تقوم بابتكار منتجات ومواد جديدة أو خدمات مبتكرة، تسعى بذلك إلى التوسع بصورة سريعة وكبيرة بدف خلق سوق جديدة. والاستحواذ على جزء كبير من السوق الحالية.

¹ - نقلا عن مقال 23/05/2024 à 23:15 consulté le <https://www.paulgraham.com/growth.html>

² - نقلا عن ملخص 23/05/2024 à 23:15 consulté le <https://www.g51edu.com/the-lean-startup/>

³ - شريفة بوشعور، "دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 420.

ثانيا التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة:

تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمؤسسات الناشئة مقارنة بمختلف التشريعات منها التشريع التونسي الذي عرف المؤسسات الناشئة، في حين اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليها في مختلف القوانين، بحيث سنتطرق في هذا العنصر للتعرف إلى مختلف القوانين والمراسيم الجزائرية التي أشارت إلى المؤسسات الناشئة.

1- المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في نص المادة 21 منه: "...تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول به بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة..."¹. وباستقراءنا نص المادة سالفة الذكر، نستخلص أن المشرع الجزائري أوضح الآليات التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل مشاريعها.

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للمؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 بل ركز فيه على الهياكل التي تدعم وتمول المؤسسات الناشئة لتلبية حاجياتها التمويلية.

2: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية 2020:

إضافة على القانون السابق الذكر المتمثل في القانون 17-02 لقد تطرق أيضا المشرع الجزائري إلى الإشارة للمؤسسة الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية سنة 2020 وقد جاء في نص المادة 69 منه على مجموعة من المزايا الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة نصت على ما يلي: "...تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"²

¹ - أنظر المادة 21، من القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 69، من القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج. ر.ج. ج ، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

باستقراءنا نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري أعفى المؤسسة الناشئة من الرسم و الضرائب على الدخل وأرباح الشركة وذلك بهدف تحفيز المؤسسات على النمو وتعزيزها على التطور من خلال إعفائها من الضريبة والرسم التي قد تعرقل نموها وتطورها. بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة 131 من قانون المالية سنة 2020 على ما يلي:

" ينشأ حساب تخصيص خاص بالخزينة رقمه 150 - 320 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"¹

ومنه يتضح من خلال هذا النص أن السلطات العمومية بالجزائر استحدثت آليات جديدة الغرض منها خلق مصادر مالية تلجأ إليها المؤسسات لتجسيد مشاريعها وكذا دعمها وتطوير، بالإضافة إلى ذلك تشجيع توجه الخواص إلى إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات مما يؤكد سعي الدولة الجزائرية لتنمية اقتصادها والحد من مختلف المشاكل الاجتماعية كمشكلة البطالة والهجرة الأدمغة.

ومما سبق نستخلص من قانون المالية لسنة 2020 أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من التحفيزات منها ما هو متعلق بالجانب الضريبي بحيث أعفى المؤسسة الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الضريبة الجزافية والجانب الآخر متعلق باستحداث الحكومة آليات جديدة لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة والمتمثلة في صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

3: شروط حصول المؤسسة على علامة "مؤسسة ناشئة طبقا للمرسوم التنفيذي 20-254:

أوضح المرسوم التنفيذي رقم 20-254 معالم المؤسسة الناشئة وذلك من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا وضع مجموعة من الشروط التي من خلالها تمنح علامة " مؤسسة ناشئة" وقد جاء ذلك في نص المادة 11 منه وكانت الشروط على النحو التالي:²

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

¹ - المادة 131، من القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، مصدر سابق.

² - انظر للمادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنات أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوية للمؤسسة المبلغ الذي تحدد اللجنة الوطنية.
- يجب أن تكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة المؤسسة الناشئة
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ويجب ان لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (cnas) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء .
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغيرا لأجراء (caasnos)
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة
- وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر :

إنّ المؤسسة الناشئة تتفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى المشابهة لها وسوف نقوم خلال هذا الفرع الولوج إلى مميزات المؤسسات الناشئة (أولاً) وكذلك إيضاح طبيعتها القانونية (ثانياً).

أولاً: مميزات المؤسسات الناشئة:

إنّ المؤسسات الناشئة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تتفد بها دون غيرها من المؤسسات أهمها:

1 :مؤسسة حديثة العهد مع التكوين:

وهذا راجع لاعتبارات عديدة كون هذه المؤسسات تقوم على أفكار مستجدة ومستحدثة وكذلك لاعتبارها في طور إنشاء سوق حديثة تروج فيه لمنتجاتها وهذه الحداثة تتيح أمام المؤسسة خيارات إما التطور والنمو وإما التوقف والخسارة¹.

¹ - حسين يوسف ، صديقي اسماعيل ، " دراسة ميدانية واقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر " حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص73.

2: شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي:

ومن المميزات التي تمتاز بها المؤسسة الناشئة هي قدرتها الكبيرة على التطور السريع والنمو اللا متناهي يتجلى ذلك في زيادة حجم الإيرادات والمبيعات لديها دون أن يكون مرتبط بشرط زيادة التكاليف وموازة لذلك تتزايد حجم الأرباح والفوائد التي يمكن للمؤسسة الناشئة تحصيلها.¹

3: شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها:

ترتكز المؤسسات الناشئة على وسائل وأساليب حديثة تتماشى مع حداثتها فهي تعتمد بشكل أساسي على الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يمكنها من إجراء بحوثها وتجاربها بغرض النمو والتطور وكذلك البحث عن التمويل الذي تحتاجه عن طريق الانترنت بالإضافة إلى أساليب التسويقية المستحدثة التي تمكنها من عرض منتجاتها أو خدماتها بطريقة عصرية وذكية وهذا يبرر ارتباط المؤسسة الناشئة بالتكنولوجيا.²

4: شركات تتطلب تكاليف منخفضة:

عادة ما تكون التكاليف المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات منخفضة وذلك راجعا لحجمها الصغير نسبيا والذي يفرض عليها توظيف 250 عامل ومبلغ رأس مالها المنخفض مقارنة مع كبريات الشركات التي يكون رأس المال فيها مرتفع غير أن التكاليف المنخفضة لا يعني بالضرورة أن تكون الأرباح منخفضة بل بالعكس من ذلك فيمكنها تحصيل أرباح كبيرة في وقت قصير ومن أمثلة ذلك البرامج الإلكترونية: google و tik tok ... وغيرها.³

ثانياً: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة :

يمكننا تصنيف المؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما:

¹ - مصطفى بورنان، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء مؤسسات ناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 133.

² - حبيبة بلحاج ، "حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الابداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات و سبل التفعيل" "حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية و السياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020، ص 98.

³ - علي بخيتي، سليمة بوعويمة، "المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ... " مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد، 04، 2020، ص ص 537-538.

1: مؤسسة فردية:

وهي المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخص واحد وبالتالي يكون لهذا الأخير مسؤولية تكوينها وتحصيل رأس مالها بالإضافة إلى قيامه بوظيفة إدارتها وكذلك يتحمل كافة الآثار الناتجة عن تصرفاتها القانونية .

تمتاز هذه المؤسسات بكافة صلاحيات الممارسة الفنية باتخاذ القرارات بكل حرية غير أن الوجه السلبي لهذه المؤسسة يتجلى في ارتباط هذه المؤسسة بحياة الشخص المؤسس لها كما انه يصعب للشخص المؤسس القيام بجميع الوظائف التي تتعلق بالإدارة والإنتاج والتسويق مما يعرضها لاحتمالية وقوع نكسات.¹

2: مؤسسة الشراكة:

يتم تأسيس مؤسسة الشراكة بموجب عقد بين شخصين أو عدة أشخاص آخرين ويلتزم كل واحد منهم بأداء حصة من مال أو عمل واقتسام العوائد الناتجة عن المشروع أو نشاط المؤسسة سواء في حالة الربح أو الخسارة وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 416 من القانون المدني.

غير أنّ تأسيس مؤسسة الشراكة مقترن بتوافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري وتتمثل في الشروط الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب بالإضافة إلى وجوب توفر شروط موضوعية خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص والنية في المشاركة.²

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها:

نظرا للأهمية الكبيرة للمؤسسات الناشئة والتي تتضح من خلال دورها في التطوير والتنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية، لذي فقد أولت مختلف النظم اهتمام كبيرا ومتزايدا بقطاع المؤسسات الناشئة وذلك من أجل مواكبة التغيرات التي تطرأ على القطاعات الاقتصادية العالمية التي بدورها دخلت مرحلة جديدة من تطور

¹ - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 60.

² - أنظر المادة 416، من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج عدد 78، لسنة 1975، المعدل و المتمم.

الصناعي تتميز بالمزج بين التقنيات المتقدمة وهو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، ونظرا للاختلاف الكبير بين المؤسسة الناشئة وغيرها من المؤسسات في الكثير من الخصائص التي تتفرد بها المؤسسات الناشئة؛ التي من شأنها رجحتها أن تكون نموذجا اقتصاديا ناجحا بامتياز وذلك لاعتبارات عديدة أبرزها النتائج التي تحققها خاصة في تلبية رغبات المجتمع المتجددة.¹

ومن خلال ما سبق ذكره تهدف دراستنا في هذا المبحث إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى (الفرع الأول) ثم تبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات :

إنّ المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والمقاولاتية تعتبر من الآليات التي تعتمد عليها أغلب الدول التي تسعى لإحداث ما يسمى بالتنمية الاقتصادية إلا أنّ هناك اختلاف كبير بينهم في العديد من الجوانب لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تدارك الفروقات بين الآليات سالفة الذكر، بحيث سننطلق من خلال هذا الفرع إلى التمييز بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وكذا الولوج الى أوجه التشابه والاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية (ثانيا)²:

أولاً: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتقد العديد من الأفراد أنّ مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نفسها المؤسسات الناشئة بحيث يرون بأنّ هذه الأخيرة هي مؤسسة صغيرة متوسطة في بداية تكوينها ونشأتها. كما يعتقد ممارسو الأنشطة التجارية أنه يمكن تصنيف مشروعاتهم ضمن ما يسمّى بالمشروعات الناشئة وأنّها تنتمي لمجال الأعمال غير أنّه لا يمكن اعتبارها سوى مجرد مشروع تجاري صغير.

¹ - أمينة مزيان ، خديجة إيمان عماروش " الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها و متطلبات نجاحها" في " المؤسسات الناشئة و دورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة(ب،س،ن) ص 35.

² - حسن الحسيني فلاح ، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة و التمييز، دار الشروق ،عمان، 2006، ص 45.

ومن هنا ينبغي لنا تحديد أهم الفروقات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹:

1: الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية:

أ. المؤسسة الناشئة: يتوجب على كل من يريد تبني فكرة المؤسسة الناشئة وتأسيسها أن يتوافق تصوره مع المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة الناشئة وذلك يكون من خلال الأفكار التي يريد تجسيدها على أرض الواقع والتي تمثل حلولاً لمشكلة معينة عبر تقديم منتج أو خدمة مبتكرة جديدة كان السوق بحاجة إليها، وإضافة إلى ذلك أن يسعى رائد الأعمال إلى التطوير من أفكاره الإبداعية إلى مشاريع قابلة للنمو والتوسع مع التركيز على الابتكار والقدرة على التكيف مع المتغيرات.

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالإضافة لما سبق ذكره عن المؤسسات الناشئة فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتم تأسيسها وفق متطلبات السوق المحلية وتسعى من خلال ذلك إلى تعزيز معدل الربح من خلال توسيع قاعدة العملاء وزيادة الكفاءة التشغيلية؛ عكس المؤسسة الناشئة التي تأتي بأفكار إبداعية مبتكرة لتحقيق رغبات المجتمع.

2: البيئة الصناعية والسوق المحلي:

أ. المؤسسة الناشئة: نظراً لغياب طريقة عمل واضحة لهذه المؤسسات التي تركز بشكل كبير على الإبداع والابتكار بالإضافة إلى محدوديتها في توفير فرص العمل كل ذلك أدى إلى تضاعف فرصة توفر بيئة داعمة مساهمة لها.

ب. المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: عكس سابقتها فإن المؤسسات الصغيرة ومتوسطة نجدها تنشط بشكل كبير في أسواق محددة ومستقرة وكذا تأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني وذلك باعتبارها توفر فرص عمل ، بالإضافة إلى ذلك متطلبات تمويلها ليست بالضخمة مما يسهل تحصيل القروض التمويلية من الدولة.²

¹ - علي بخيتي ، بوعويضة سليمة، مرجع سابق، ص 541.

² - أمينة مزيان ، خديجة إيمان عماروش ، مرجع سابق ص 35.

3: التمويل:

- أ. **المؤسسات الناشئة:** تعتمد المؤسسة الناشئة في تحصيل التمويل اللازم على رائد الأعمال الذي يحوز على الأفكار الإبداعية التي لها إمكانية إحداث التغيير في المجتمع فيقوم رائد الأعمال بالبحث عن مستثمر يؤمن بأهمية أفكاره ليقوم بتمويله.
- ب. **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلجأ لتمويل مشاريعها على مصادر عديدة ومختلفة كأن يعتمد مالك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على ماله الشخصي أو بالاقتراض من البنوك أو المنح المتاحة كمصادر تمويلية للمشروع.¹

4: مدة المشروع أو الفكرة:

- أ. **المؤسسة الناشئة:** إنَّ أمد مشروع الشركات الناشئة يعتبر قصير وذلك باعتبار إمكانية ارتقاء هذه المشروعات إلى أن تصبح في مصاف كبريات المؤسسات أوبقائها كمشاريع مصغرة.²
- ب. **المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** إنَّ استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة بقدرة صاحب المشروع على تحقيق الاستقرار اللازم الذي يؤهلها إلى توسيع نطاقها بالحجم الكافي الذي يضمن لها النجاح والاستمرارية.³
- ثانياً: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية:**

تعتبر المقاولاتية العصب الذي تركز عليه الكثير من الدول التي تهتم بتطوير وتنمية اقتصادها نظراً لعملها الايجابي في تنويع النسيج الاقتصادي وإحداث فروقات ايجابية في الاقتصاد الوطني.

والمقاولاتية هي مصطلح واسع وشامل والمؤسسة ماهي إلا شكل من أشكال المقاولاتية ولهذا سنتطرق في هذا العنصر إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.

¹ - عبد الحميد بشير، وزيد حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة جامعة المسيلة، مجلة دراسات الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 205.

² - أمينة مزيان، خديجة إيمان عماروش، مرجع سابق، ص 35.

³ - علي بخيتي، سليمة بوعويمة، مرجع سابق، ص 542.

1: أوجه التشابه:

- تتشترك المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في الكثير من الخصائص وذلك باعتبار أن الأولى ماهي إلا شكل من أشكال الثانية ومن بين النقاط التي تلتقي فيها المؤسسات الناشئة والمقاولاتية هي:
- جد عنصر المخاطرة حاضر في كليهما بنسب متساوية بينهما.
 - يعد عنصر الابتكار والإبداع عاملين مشتركين للمؤسسات الناشئة والمقاولاتية
 - كلاهما يتأسس وفق ما ينص عليه القانون¹

3 : أوجه الاختلاف: إن الشركات الناشئة والمقاولاتية تختلف في عدة جوانب منها:

المعيار	المؤسسات الناشئة	المقاولاتية
التركيز والابتكار	تعتمد المؤسسة الناشئة بشكل رئيسي على الابتكار والإبداع وتهدف إلى إنشاء منتجات أو خدمات جديدة تطرح للعملاء.	في الغالب إن الشركات المقاولاتية لا تركز على الابتكار إنما تعمل في مشروعاتها على تقديم سلع ومنتجات أثبتت نجاحها في السوق.
المخاطرة والتمويل	في الغالب تستمد الشركة الناشئة تمويلها من خلال فتح رأس مالها لفترة محددة كرأس مال المخاطرة غير أنها معرضة للفشل في السنوات الأولى.	غير أن المقاولاتية تعتمد على الصور التقليدية للتمويل المتمثلة في التمويل الشخصي أو العائلي أو البنك.
الهدف والرؤية	تسعى خلال مشروعاتها الابتكارية إلى التوسع في مختلف أنحاء العلم و تهدف من خلال فكرتها المبتكرة إلى القضاء على مشكلة معينة و تقديم حل لها.	تهدف المقاولاتية من خلال مشروعاتها إلى تحقيق الربح الكافي الذي يحقق لها الثبات و الاستقرار و الحفاظ على ديمومتها و تطويرها قليلا للوصول إلى مستوى الشركات المتوسطة والكبرى.

توضيح أوجه الاختلاف بين المؤسسة الناشئة والمقاولاتية¹

¹ - هوارية زيتوني ، مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية، السنة أولى ماستر، اقتصاديات العمل، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021-2022، ص 55.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر:

إنّ أغلب الدّول النّامية ومن بينها الجزائر تواجهها كثير من العقبات التي تعرقل سير نموها الاقتصادي ومن بين هذه العراقيل ندرة هشاشة القطاع المؤسّساتي الذي نجم عنه تفشي البطالة وانتشار الفقر وإضافة إلى تكاليف المعيشية المرتفعة غير أنّ الباحثين الاقتصاديين من خلال بحوثهم ودراساتهم وجدوا حلولاً للعراقيين التي تواجه الدّول النّامية من بين هذه الحلول اللّجوء إلى المؤسّسات النّاشئة التي تعتبر أداة للقضاء على التحديات التي تواجه الدّول النّامية ووسيلة للتنمية الاقتصادية.

ومن خلال هذا العنصر سوف نتطرّق إلى أهميّة المؤسّسات النّاشئة والدّور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

أولاً: توفير فرص العمل:

تمتاز المؤسّسات النّاشئة بفعاليّتها في احتواء أزمة البطالة التي تعاني منها معظم الدّول النّامية وذلك من خلال توفير فرص العمل وقدرتها على استيعاب العمالة بكفاءة محدودة أو حتّى بدون كفاءة ولا خبرة وهو الأمر الذي يتيح فرص لطالبي العمل خاصّة أصحاب الأفكار وخريجي الجامعات وهو ما يتيح للدّولة الحد من مشكلة البطالة ومواصلتها في طريق النمو.²

ثانياً: الابتكار في البحث والتطوير:

تساهم المؤسّسات النّاشئة من خلال مشاريعها في تقديم خدمات ومنتجات كان غيابها على أفراد المجتمع يسبب لهم معيقات ومشاكل لاسيما الابتكار في مجال التكنولوجيا الذي يمكن اعتباره أداة ضرورية أكثر من أي وقت سابق للتنمية أي بلد في العالم ، وتكون ابتكارات المؤسّسات النّاشئة بتكلفة أقل من تلك المشاريع التي تقوم بها كبريات المؤسّسات وذلك حسب دراسة أمريكية.

ثالثاً: زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية:

مارست المؤسّسات النّاشئة في السنوات الماضية دوراً فعّالاً وهاماً وذلك من خلال اعتمادها على وسائل تقنية أكثر حداثة من السّابق وهو الأمر الذي أدّى إلى خفض التكاليف

¹ - هوارية زيتوني ، مرجع سابق ، ص 56.

² - يوسف حسين ، إسماعيل صديقي ، مرجع سابق، ص 72.

الإنتاجية وكذا الرفع من جودة خدماتها ومنتجاتها وهذا الأمر دفعها إلى الاعتماد على أساليب تكنولوجية مما اكسبها ميزة تنافسية ما بين مختلف الشركات الناشئة¹

رابعاً: النشر القيم الإيجابية في المجتمع:

تساهم الشركات الناشئة في معالجة الكثير من مشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الدراسات التي تعمل عليها الشركة الناشئة وكذا إدخال ثقافات جديدة في المجتمع والمساهمة في توعية المستهلك ومساعدة الفرد على تقبل أفكار جديدة والتغيير.

خامساً: المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي:

إنّ الجهود والدراسات التي تقوم بها المؤسسات الناشئة تسهم بشكل كبير في حل القضايا الاقتصادية كما أنّها تعمل على نشر قيم اقتصادية جديدة وكذا التشجيع على المبادرة والإبداع والابتكار.

كما أنّ المؤسسات الناشئة من خلال المنتجات التي تقوم بطرحها سواء سلع أو خدمات فإنّها بذلك تخلق نوع من النسيج المترابط بين المجال الاقتصادي والمجالات التقليدية الأخرى كالزراعة والفلاحة.²

سادساً: التشجيع على الاستثمار:

تعمل المؤسسة الناشئة من خلال مشاريعها على تشجيع أصحاب الفائض المالي إلى الاستثمار في المشاريع الناشئة بدلا من اكتنازها أو توجيهها في مشاريع لا تحدث فرقا في القيمة.

سابعاً: إحداث التنمية الاقتصادية

إنّ من الأهداف الأساسية التي تعمل من أجلها المؤسسات الناشئة تعزيز النمو الاقتصادي داخل الدول النامية ويتضح ذلك من خلال توفيرها الفرص لطالبي العمل بالإضافة إلى عملها على إنتاج وطرح منتجاتها من سلع وخدمات على أفراد المجتمع الذي كان بحاجة وكذا تعزيز الناتج الداخلي الخام وجلب العملة الصعبة وذلك باستهدافها لمختلف أسواق العالمية.

¹ - محمد سبتي ، فعالية رأسمال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2008-2009، ص 13.

² - يوسف حسين ، سماعيل صديقي إ ، مرجع سابق، ص 72.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تم في هذا المبحث التمهيدي التطرق إلى مفاهيم وعموميات حول المؤسسات الناشئة (start-up)، فبالرغم من انها حديثة النشأة بالنسبة لبيئة الأعمال إلا انها في انتشار سريع ومتزايد ومستمر فهي جوهر إقتصاد غالبية الدول.

إن الدور الذي تلعبه في تنويع الإقتصاد أهلها لتبوأ مكانة خاصة في تشريعات الدول النامية، فقد أصبحت أهميتها تتزايد بشكل واضح مما يدفعنا بالقول أن موضوع المؤسسات الناشئة يحتاج إلى بحث مفصل لمتابعة إنشائها والتعرف على كافة الأجهزة والآليات التي تضمن تأسيسها ونموها واستمراريتها، وكذا التعرف على صعوباتها وعقباتها لتذليلها وهذا لن يتأتى إلا بوضع مكيانزمات تشريعية وتنفيذية تصب في تطويرها نظرا للنتائج الايجابية التي تحقّقها على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى السياسية.

الفصل الأول:

الإمميزات المالية للمؤسسات الناشئة في
التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد النّجاح الكبير الذي حقّقه دول العالم الأول في جميع الأصعدة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) نتيجة اهتمامها بالقطاع المؤسّساتي الذي من بينه قطاع المؤسسات الناشئة. وعلى إثر ذلك سارعت الدّول النّامية ومن بينها الجزائر في انتهاج نفس الأسلوب الذي اعتمدته دول العالم الأول أملا في تحقيق التنمية، والتطوير من بيئتها الاقتصادية.

غير أنّ نجاح المؤسّسات الناشئة مرتبط بكثير من العوامل التي من شأنها أن تعود بالأثر الايجابي على المؤسّسات الناشئة والدّولة في حدّ ذاتها ومن بين تلك العوامل التي يجب مراعاتها من الدّول الجانب المالي بحيث يجب توفير قنوات تمويلية تدعم مشروعات المؤسسة الناشئة بالإضافة إلى ذلك ضرورة مراعات الجانب الجبائي الذي من شأنه ان يمثل عائق بالنسبة للمؤسّسات الناشئة خاصة في مراحل تكوينها.

لذلك نرى أنّ الجزائر تعمل جاهدة على توفير بيئة أكثر ملائمة للمؤسّسات الناشئة من خلال إصدارها مختلف القوانين و المراسيم مثل قانون المالية لسنوات 2021، 2022 و 2023 وجل هذه القوانين تراعي الجانب المالي الذي يشكل تحفيزا للمؤسّسات الناشئة وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التحفيزات التمويلية الممنوحة للمؤسّسات الناشئة في الجزائر (المبحث الأول) وكذا التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة الناشئة في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحفيزات التمويلية المقررة للمؤسسة الناشئة (financing privileges)

يعد التمويل من الركائز الأساسية التي تستند عليها مختلف الشركات والمؤسسات لكي تباشر العمل على إنجاح مشروعاتها بحيث تلجأ معظم الشركات إلى التمويل بمختلف أساليبه وذلك من أجل تحصيلها على التكاليف اللازمة لممارسة نشاطاتها لهذا فإن العراقيل التي تتجر عن ندرة التمويل قد تعود بالصورة السلبية على الشركات الكبيرة بصفة عامة والشركات المصغرة بصفة خاصة وذلك راجع للتركيبية التي تتميز بها المؤسسات المصغرة.

كما أن المؤسسات الناشئة وعلى اعتبارها نوع من أنواع الشركات فإنها تحظى باهتمام واسع خاصة في الآونة الأخيرة نظرا للنتائج الإيجابية التي تساهم في تحقيقها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المؤسسة الناشئة وخاصة في معظم الدول النامية تواجهها مجموعة من العراقيل التي قد تحد من تطورها وتعرق سيرها نحو تجسيد أفكارها ومن أهم هذه المشاكل مشكله التمويل.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل ووظائفه (المطلب الأول) ومصادر التمويل (المطلب الثاني) وكذا تقنيات وأشكال تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر (مطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم و وظائف التمويل:

إن التمويل يشكل عاملا هاما بالنسبة للمؤسسات الناشئة، بحيث يوفر لها ضمان كافي لسيروية نشاطها وتجسيد مشروعاتها، وذلك يكون من خلال تغطية المتطلبات والإحتياجات المالية للمؤسسة الناشئة.

الفرع الأول: تعريف التمويل

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف تمويل لغة واصطلاحا، وكذا بعض التعريفات التي وضعها المختصون في المجال:

أولا: التعريف اللغوي للتمويل:

هو الإمداد بالمال، سواء في شكل نقود أو في شكل أصول عينية منقولة أو غير منقولة.¹

¹ - محمد عبد الله شاهين، سياسات التمويل و أثره على نجاح المؤسسات المالية، دار ميثر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف بأنه مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال. من أجل تغطية استثمارات المؤسسة¹

و يعرف أيضا أنه: توفير الأموال "السيولة النقدية" من أجل إنفاقها في الإستثمارات، و تكوين رأس المال².

وفي تعريف آخر: تلك الوظيفة التي يقوم عليها تقوم عليها الشركة و تختص بعمليات التخطيط. الأول عن طريق الآلية المناسبة لتوفير الاحتياجات اللازمة لتوفير مناخ مناسب للشركة تحقق أهدافها مع تطوير وضمان ديمومتها.³

وعليه من خلال ما سبق ذكره من التعريفات فإن التمويل بالنسبة للشركات يعني حصولها على الدعم المالي احتياجاتها الضرورية التي تؤمن لها مزاولة أنشطتها وتجسيد أفكارها.

وفي بادئ الأمر تعتمد الشركات على مواردها الذاتية لتمويل مشاريعها فإذا لم يكن هناك موارد ذاتية كافية تتجه لرجال الأعمال وأصحاب الفائض المالي وترغيبهم في تمويل مشروعاتها لتغطية التكاليف اللازمة للقيام بنشاطها.

الفرع الثاني: أهمية التمويل :

إنّ للتمويل أهمية كبيرة على مستوى المؤسسة أو خارج المؤسسة يمكن ايجازها فيما يلي:

أولاً: تحريك الأموال:

إنّ التّمول بالضرورة يؤدي إلى تعزيز حركة إنتقال الأموال فبدلاً من اكتنازها سواء من صاحب الشركة أو المستثمرين يتم توجيهها إلى تلك المشاريع لتعود عليهم بالفائدة.

ثانيا: التنمية الاقتصادية:

¹ - بحرية مواعي ، مطبوعة بيداغوجية تمويل المؤسسة ، أولى ماستر ، اقتصاد وتسيير المؤسسة ، قسم العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023 ص 18.

² - سالم صلال، راهي الحسناوي، الاستثمار و التمويل في الأسواق المالية ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر و التوزيع، العراق ، 2017 ص 33.

³ -فضيلة زواوي،"تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر -دراسة حالة سونلغاز -"، مذكرة

ماجستير في علوم التسيير، مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص21.

حيث يساهم التمويل في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال توريد مشاريع قائمة وأخرى جديدة، التي من خلالها تتوفر مناصب عمل وكذا طرح منتوجات كان بحاجتها الفرد ومنه تحريك العجلة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

ثالثا: تحقيق أهداف الشركة:

يساهم التمويل في تحقيق الأغراض التي تعمل من أجلها الشركة ك شراء الوسائل والمعدات اللازمة لإنجاح نشاطها.

رابعا: الخروج من الضائقة المالية

إنّ التّمويل يعتبر محور ايجابيا يساعد الشركة في الانتقال من حالة العجز إلى حالة الاكتفاء أو الفائض المالي¹

الفرع الثالث: وظائف التمويل:

إنّ التمويل يعتبر من الأساسيات التي تركز عليها معظم المشاريع وذلك نظرا لما يوفره من سيولة للشركات تمكن الشركات من السير في نشاطها وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم الوظائف التي يفرضها التمويل على المؤسسات بصفة عامة.

أولا: التخطيط المالي

تمارس المؤسسة هذا التخطيط عن طريق المدير المالي و يقوم هذا الأخير بإعداد خطط مستقبلية تقوم على تقديرات حجم مصاريف ومبيعات المؤسسة في المستقبل. ومنه إعداد قائمة للمستلزمات المالية التي تحتاج إليها المؤسسة وتوضيح طرق تحصيلها ويشترط في هذا التخطيط المالي ان يكون مبني على التنبؤ دون إهمال عنصر التأكد بالإضافة إلى ذلك يكون التخطيط المالي مرنا يتلاءم مع جميع الظروف التي قد تواجه المؤسسة.²

ثانيا: الرقابة المالية:

يفرض التّمويل على المؤسسة بما يسمى بالمراقبة المالية التي تكون من خلال دراسة تقييمية لجدوى المخطط الموضوع ومقارنته مع أداء المنشأة وفق تقارير دورية.³

¹ - رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 96.

² - إيناس صبيدة، "أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2008، ص 11.

³ - محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق ، ص 34.

ثالثا: الحصول على الأموال:

يوضح المخطط المالي الذي وضعته المؤسسة طالبة التمويل التكاليف المالية اللازمة لمباشرة نشاطها وتسعى هذه المؤسسات لتحصيل تلك التكاليف عن طريق لجوءها إلى مصادر التمويل المختلفة الداخلية والخارجية بأقل التكاليف الممكنة وبشروط مبسطة.¹

رابعا: استثمار الأموال: بعد تحصيل المؤسسة على الغلاف المالي اللازم لإدارة مشروعها يُفرض عليها استغلاله بشكل مثالي وبصورة تضمن لها تحقيق مستوى عالي من الإيرادات و الأرباح .

خامسا: مواجهة مشاكل خاصة:

قد تواجه المؤسسة مجموعة من العراقيل والمعوقات المالية التي لم تألف المؤسسة على وقوعها مثل ما يحدث عند إجراء عقد اندماج أو انضمام بين المؤسسات وبالتالي تصبح الأصول المالية للمؤسسة المندمجة أو المنظمة تابعه للكيان الجديد الذي أنشأ بعد الاندماج أو الانضمام²

الفرع الرابع: أنواع التمويل:

يمكننا تقسيم التمويل إلى عدة أقسام وفق مجموعة من المعايير المحددة التي سنتطرق إليها من خلال هذا العنصر:

أولاً: أشكال التمويل من حيث المدة: ويمكننا تقسيم التمويل حسب هذا المعيار إلى ثلاث أشكال:

- 1- تمويل قصير الأجل وهو ذلك التمويل الذي تحصل عليه الشركة شرط أن لا تتجاوز مدة استحقاقه عن سنة واحدة.
- 2- تمويل متوسط الأجل وهو ذلك التمويل الذي تحصل عليه الشركة وتكون فترة الاستحقاق في هذا النوع من التمويل محددة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

¹ - محمد شفيق حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، إدارة المستقبل للنشر و التوزيع، سنة 1997، ص

21 .

² - محمد عبد الله شاهين محمد ، مرجع سابق، ص 34.

3- تمويل طويل الأجل وهو ذلك التمويل الذي تحصل عليه الشركة وتزيد فترة استحقاقه عن خمس سنوات.¹

ثانيًا: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

ينقسم التمويل من حيث المصدر إلى شكلين:

1- تمويل ذاتي: يقصد به الأموال الناتجة عن التصرفات التي قامت بها الشركة كالأموال الناتجة عن اكتتاب مساهمين في السندات التي قامت الشركة بطرحها أو الأموال الخاصة بالاهتلاكات أو المؤونات.²

2- تمويل خارجي: تلجأ الشركات إلى هذا النوع من التمويل في حاله عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتاحة للشركة فتلجأ إلى التمويلات الخارجية التي تكون في شكل تمويل بالقروض تمويل بالتأجير تمويل في صوره أسهم أو سندات³

ثالثًا: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم من أجله:

ينقسم هذا التصنيف إلى:

1- تمويل الاستغلال: يعرف تمويل الاستغلال بأنه عبارة عن إيرادات مالية التي تحصلها الشركة لتمويل رأس المال وكذا التكاليف الخاصة بالدورة الإنتاجية.

2- تمويل الاستثمار: هي تلك الإيرادات المالية التي تخصصها الشركة للإيفاء بتكاليف الشراء والمعدات والآلات أو تلك العمليات التي تقوم بها الشركة بقصد تعزيز طاقتها الإنتاجية.⁴

الفرع الخامس: مخاطر التمويل:

إنشاء إنشاء الشركة الناشئة وأثناء حياتها قد تعثرها العديد من المخاطر والعقبات التمويلية التي تؤثر بشكل بالغ على وجودها أو نجاحها ويمكن لنا تقسيم هاته المخاطر إلى ثلاثة أنواع:⁵

¹ - هواري معراج ، عمر حاج سعيد ، التمويل التأجيري (المفاهيم و الاسس)، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2013، ص 18.

² - محمد غياث شيخة، التمويل (المبادئ -السياسات-التوجهات الحديثة)، دار أرسلان للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2021، ص 35.

³ - هواري معراج ، عمر حاج سعيد ، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2012، ص 63.

⁵ - سالم صلال، راهي الحسنوي، مرجع سابق، ص ص 34-35.

أولاً: المخاطر المادية:

إنّ المؤسسة تهددها مجموعة من المخاطر المادية كاختلاس أو تلف السلع الموجودة في مخازن المؤسسة مما قد يؤثر سلباً على الأداء المالي للمؤسسة؛ هذه الأخطار تعرض الشركة لخسائر في الأصول وتؤدي إلى تعطل التدفق النقدي، مما قد يؤدي إلى انخفاض الإيرادات وزيادة التكاليف.

ثانياً: المخاطر الإدارية:

إنّ المخاطر الفنية التي قد تعتري المؤسسة أثناء أداء نشاطها مثل: سوء التسيير من طرف مديري المشروع، الفشل في التفويض، غياب الرؤية الواضحة وعدم تقدير الموظفين؛ كل ذلك يتسبب في تأخير إنجاز المشروع وزيادة التكاليف.

ثالثاً: المخاطر الاقتصادية :

إنّ المؤسسة معرضة لمجموعة من المخاطر الاقتصادية التي قد تعرقل سيرها ونموها ومن أبرز هذه المخاطر نذكر:

1_عدم كفاية الموارد اللازمة: إنّ هذا الخطر يمكن أن يؤدي إلى توقف العمل وزيادة تكاليف الإنجاز، وهذا يشكل تحدياً كبيراً لإدارة المشاريع؛ عندما تتوقف العمليات بسبب نقص الموارد، يمكن أن تتراكم التكاليف، مثل أجور العمال حتى وإن كانوا يعملون.

2_انخفاض الطلب على المنتج النهائي: إن انخفاض الطلبات على المنتج يؤثر بشكل كبير على الإيرادات المتوقعة للمؤسسة، مما يزيد الضغط على المؤسسة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية :

تعد مصادر التمويل الخاصة بأغلب الشركات على اختلاف أنواعها أحد أهم الركائز التي تؤثر على قرار مباشرة المشاريع ومزاولة المؤسسة لأنشطتها، ولهذا يتعين على القائمين بالإدارة المالية للشركة وبدراسة الجدوى المالية واختيار أفضل هذه المصادر التي تتلاءم مع سيرورة المشروع وتنقسم مصادر التمويل إلى مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا العنصر:

الفرع الأول: التمويل الداخلي

إنّ التمويل الداخلي أو كما يمكن تسميته بالتمويل الذاتي يعدّ أحد أهم المصادر التي يمكن للشركات أن تستعين بها لإدارة وتمويل نشاطها.

أولاً: تعريف التمويل الذاتي:

نقصد بالتمويل الذاتي هو قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى مصادر أخرى، ويأتي هذا من خلال الفائض النقدي الذي حصلت عليه المؤسسة من خلال أنشطتها الحالية بعد توزيع الأرباح على الشركاء وتبقي مقدار معين هو الذي يمكن أن تتصرف فيه الشركة بالإضافة إلى عنصري الاهتلاكات والمؤنات بذلك يتشكل تمويل الذاتي.¹

وعليه يكون التمويل الذاتي وفق العملية الحسابية التالية:

التمويل الذاتي = النتيجة الصافية للأرباح الإهلاكات + المؤنات - الأرباح الموزعة

ثانياً: مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من:

1. الأرباح غير الموزعة: تتبع معظم الشركات والمؤسسات سياسات مالية جد هامة توفر

لها مناخ مالي يسمح باستقرارها وديمومتها ومن بين تلك السياسات المالية الأرباح المحتجزة التي تم اقتطاعها من صافي الأرباح التي حققتها الشركة في دورتها المالية فتمثل الأرباح المحتجزة مصدراً تمويلياً هاماً لتعزيز قدرة الشركة وكذا لتغطية احتياجاتها على المدى الطويل.²

2. الاحتياطات: هي أجزاء مقطوعة من الأرباح التي تحققها الشركة تقوم هذه الأخيرة بتوجيهها إلى بند الاحتياطات التي صادقت عليه الشركة في نظامها الأساسي لمواجهة مختلف العراقيل والمشاكل محتملة الوقوع كارتفاع تكاليف مشروعها عما كان متوقع أثناء فترة الإنشاء.³

3. الاهتلاكات: تعتبر الاهتلاكات من المصادر الأساسية التي تلجأ إليها المؤسسات والشركات لتمويل نفسها، وهو ما يعرف على أنه عملية تناقص القيمة المالية لأصل من الأصول نتيجة استعماله الكبير، عامل الزمن، التطور التكنولوجي أو آثار أخرى لذا فإن المؤسسة تعمل على وضع مخصصات لتعويض انخفاض قيمة أصولها مستقبلاً.⁴

¹ - حسن محمد القاضي ، الإدارة المالية العامة، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن 2014، ص 270.

² - عاطف وليم أندروس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2008، ص 327.

³ - محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2019، ص 66.

⁴ - فضيلة زواوي ، مرجع سابق، ص 41.

4. **المؤونات:** تعرف المؤونات على أنها اقتطاع من قيمة أرباح الدورة المالية التي تحققها

المؤسسة وتخصص لمواجهة العراقيل أو الخسائر محتملة الوقوع.¹

ثالثا: تقييم التمويل الذاتي:

التمويل الذاتي مجموعة من المزايا والعيوب سوف نتطرق إليها من خلال هذا العنصر

1_مزايا التمويل الذاتي:

أ _ التمويل الذاتي يوفر للشركة الاستقلال المالي التام وعدم التدخل الخارجي في شؤون الإدارة.

ب _ يساهم تمويل الذاتي في تعزيز قدره المؤسسة على الاستدانة:

القدرة على الاستدانة= رؤوس الأموال الخاصة- الديون المالية التي تكون تكاليفه منعدمة

ج _ يسمح هذا النوع من التمويل للمؤسسة بالقيام بنشاطها دون قيد أو شرط²

2- عيوب التمويل الذاتي:

أ _ إنّ الاعتماد على التمويل الذاتي كمصدر تمويل وحيد قد يؤدي إلى عرقلة نمو وتطور المؤسسة لعدم كفايته لتزويث مشاريعها.

ب _ التمويل الذاتي قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

ج _ انخفاض نسبة الأرباح الموزعة في التمويل الذاتي يمكن أن يؤدي إلى عدم اهتمام المساهمين³

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

في حالة عدم توافر أو كفاية المصادر الداخلية للمؤسسة قد تلجأ إلى مصادر أخرى خارجية ويكون ذلك من خلال عدة صور وطرق أهمها:⁴

أولاً: الاقتراض من البنوك التجارية:

يعد الاقتراض من البنوك التجارية أحد أهم المصادر الخارجية التي تلجأ إليها مختلف المؤسسات والشركات لتغطية تكاليفها وحاجياتها المالية ويكون ذلك من خلال الربط بصورة

¹ - محمد ساحل، مرجع سابق، ص 67.

² - محمد غياثة شيخة ، مرجع سابق، ص 38.

³ - حسن محمد القاضي، مرجع سابق ، ص 273.

⁴ - محمد ساحل، مرجع سابق، ص 68.

غير مباشره بين أصحاب الفائض المالي الذين يدخرون أموالهم في هذه البنوك وأصحاب العجز المالي الذين يلجؤون للاقتراض منها¹.

وجدير بالذكر أنّ البنوك التجارية تركز في إقراض الشركات و المؤسسات على القروض قصيرة والمتوسطة الأجل وذلك تماشيا مع الأهداف التي تسعى إليها البنوك التجارية بتحقيق أكبر ربح ممكن في أقصر فترة ممكنة وهذا ما يتعارض مع طبيعة بعض الشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى ائتمان لمدة طويلة وذلك لأن هذه الشركات أو المؤسسات تحتاج إلى فترة زمنية طويلة لتحقيق الأرباح.

ثانيا: مؤسسات الإقراض المتخصصة:

تعتبر المؤسسات المتخصصة في الإقراض سواء كانت حكومية أو غير حكومية مصدرا تمويليا هاما ترجع إليه المؤسسات لتدعيم مشروعاتها وتتميز الهياكل المتخصصة في الإقراض عن سابقتها (البنوك التجارية) بأنها تمنح قروض شبه مجانية وبأسعار فائدة منخفضة بدون ضمانات، غير أنّ الهيئات المقرضة وبغض النظر عن أهميتها فان مساهمتها تكون بصورة محدودة والحصول على الإقراض منها يكون صعبا نظرا للسياسة البيروقراطية التي تحكمها خاصة في الدول النامية والفتية ومن أهم هذه الهياكل و المؤسسات في الجزائر نجد الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغ (NAMMC)².

ثالثا: التمويل عن طريق الشركات الكبيرة:

توجد الكثير من كبريات الشركات التي تعتمد إلى تمويل المؤسسات الصغيرة وتمدها بالخبرات الفنية اللازمة وأساليب التسويق التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة باعتبارها حديثة بالنسبة للسوق، وعلى اعتبار أنّ الغرض الرئيسي من وراء التمويل هو تحقيق الأرباح إلا أنّ

¹ - سمير هريان، "صغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، اقتصاد دولي، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 2014-2015 ص 31.

² - ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة، الأردن، 2006، ص 06.

هناك بعض الشركات الكبيرة تسعى إلى الدخول في المؤسسات الصغيرة بغرض توريدها بمنتجات هذه الأخيرة التي تدخل ضمن الدورة الإنتاجية للشركة الكبيرة.¹

رابعاً: التمويل عن طريق جمهور المكتتبين:

يعد جمهور المكتتبين أحد المصادر الخارجية المهمة التي يمكن للشركة أو المؤسسة أن تلجأ إليها في الكثير من الأحوال سواء لتكوين رأس المال أو لرفعه وذلك من أجل تغطية احتياجاتها المالية التي يتطلبها المشروع أو لتعزيز من القدرة الإنتاجية للمؤسسة² وتكون مساهمة الجمهور في رأس مال المؤسسة في صورتين مساهمة نقدية ومساهمة عينية³:

1_المساهمة النقدية :

تعتمد الشركة أو المؤسسة في كثير من الأحيان إلى طرح سندات ذات قيمة اسمية متساوية وذلك من أجل تكوين أو رفع رأس المال .

وهناك عدة أنواع من السندات التي تقوم المؤسسة بطرحها أهمها سندات الدين تمثل دين على الشركة يخول لصاحبه حق إستقائه عند حلول أجل ذلك الدين، وسندات الملكية المتمثلة في الأسهم والتي تعطي لصاحبه صفة الشريك في المؤسسة أو الشركة ويعتبر السهم جزءاً من رأس مال الشركة أو المؤسسة يخول لحامله الحصول على أرباح متى حققت الشركة ذلك.⁴

2_المساهمة العينية: تعد المساهمة العينية شكلاً من أشكال التمويل الغير المباشر عكس المساهمة النقدية التي تكون بصورة مباشرة، ويكون التمويل العيني من خلال تقديم أصول يمكن تقييمها كالأراضي والمحلات وآليات النقل ووسائل التجهيز التي تسهم في تعزيز القدرة الإنتاجية للشركة.⁵

¹ - رابح خوني ، رقية حساني ، مرجع سابق ، ص 159.

² - مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 ، مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ج، العدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

³ - محمد ساحل ، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - مصطفى عبد اللطيف، بوزيان محمد ، أساسيات النظام المالي وإقتصاديات الأسواق المالية ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2015 ص 230.

⁵ - محمد بوشوشة، "تأثير السياسات التمويلية على امثلية الهيكل المالي للمؤسسة الجزائرية- دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية"، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016، ص 140.

خامسا: تقييم التمويل الخارجي:

نظريا فإنَّ القارئ في موضوع مصادر التّمويل للوهلة الأولى يدفعه إلى القول بأنَّ التمويل الخارجي وإن اختلفت مصادره يلعب دورًا فعّالا في تحقيق أهداف معظم المؤسسات ومن بينها المؤسسات الناشئة لتغطيه تكاليف مشروعها وتعزيز من قدرتها الإنتاجية وإخراجها من الضّائقة المالية غير أنّ واقع تمويل المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل الخارجي يعتبر صعب للمؤسسات الناشئة كما يلي:

1. **بالنسبة للتمويل عن طريق الاقتراض من البنوك:** وبعد دراسة لطبيعة المؤسسات الناشئة ونوعية المشاريع التي تتبناها وتكون ذات أهداف بعيدة المدى عادة وهو ما يتعارض مع الأهداف التي تسعى إليها البنوك التجارية وأهمها تحصيل أكبر ربح ممكن في أقصر فترة ممكنة.

2. **بالنسبة للتمويل عن طريق مؤسسات الإقراض:** إنّ الإقراض الذي تؤمنه هذه المؤسسات يتميز بمحدوديته وعدم تناسبه مع التأمين الذي تحتاج إليه المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى ذلك فإنَّ المؤسسات المقرضة تحكمها سياسة بيروقراطية تؤدي إلى عرقلة حصول المؤسسات الناشئة على التأمين اللازم خاصة في الدول النامية والفتية.

3. **بالنسبة لرجال الأعمال المستثمرين:** إنّ طبيعة المشاريع التي تتبناها المؤسسات الناشئة تتسم بالمخاطرة الكبيرة التي تميزها عن غيرها من الشركات، والتي تؤدي إلى تهرب رجال الأعمال وتخوف المستثمرين من استثمار أموالهم في مشاريع لا تعود عليهم بالفائدة وتهددهم بخسارة أموالهم.

ومن خلال ما سبق ذكره يبرر قولنا بصعوبة تحصيل المؤسسات الناشئة على التمويل اللازم للقيام بمشاريعها من المصادر خارجية .

المطلب الثالث: مصادر التّمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر:

نظرا للمشاكل والعراقيل المالية التي تواجه المؤسسات الناشئة وكذا صعوبة تحصيل التمويل اللازم من مصادر التمويل التقليدي سألغة الذكر عمدت الجزائر إلى استحداث مصادر

تمويلية جديدة من شأنها القضاء على أزمة التمويل بالنسبة للمؤسسة الناشئة وسنتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم هذه المصادر المستحدثة:¹

الفرع الأول: نظام التمويل التساهمي (crowd funding)

تبنت الجزائر نظام التمويل التساهمي كمصدر لتمويل المشاريع بصفة قانونية سنة 2020 بحيث أسس هذا النظام عن طريق لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها، حسب ماورد في قانون المالية لسنة 2020، وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف نظام التمويل التساهمي وأنواعه وأهميته بالنسبة للمؤسسات الناشئة.²

أولاً: تعريف نظام التمويل التساهمي:

لقد أطلق المشرع الجزائري تسمية مستشار الاستثمار التساهمي على نظام التمويل التساهمي حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وجاء في نص المادة 45 منه " تنشأ صفة المستشار الاستثمار التساهمي المكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي واستثمار أموال الجمهور الكبير على الانترنت في مشاريع استثمارية تساهمية يمكن أن تتمتع بصفه مستشار في ميدان الاستثمار التساهمي الشركات التجارية التي تم إنشائها لهذا الغرض والوسطاء في عمليات البورصة المعتمدة لممارسة أنشطة الاستشارة في استثمار القيم المنقولة والمنتجات المالية وكذا شركات تسيير صناديق الاستثمار.

و يحدد نظام تصدره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم".³

وباستقراءنا لنص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 يمكننا تعريف التمويل التساهمي بأنه:

¹ - إنصاف قسوي ، "دراسة تحليلية لمساهمات تقنيات التمويل البديل الحديثة في تفريز الشمول المالي (إشارة إلى حالة الجزائر)"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 447.

² - لامية عابدي ، مسعود أمير معيزة ، "التمويل الجماعي على أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض تجارب تمويل المؤسسة الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر)" مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، المجلد 05، العدد02، مارس2022، ص120.

³ - أنظر: المادة 45 من القانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 جويلية 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 33، صادر بتاريخ 04جويلية 2020.

أسلوب تمويلي مستحدث يتم عبر منصات الانترنت يهدف إلى الرّبط بين أصحاب المشروعات الذين هم بحاجة إلى التمويل وأصحاب الأموال الذين يريدون استثمار أموالهم وجني الأرباح.

ويتم نظام التمويل التساهمي عن طريق طرح أصحاب المشاريع مشاريعهم عبر منصات التمويل التساهمي ليقوم أصحاب الأموال بالاطلاع عليها واختيار المشروع الأمثل الذي يتناسب معهم ثم يقومون بتمويله مقابل حصولهم على المكافآت أو الأرباح التي يحصلها المشروع، وبغض النظر عن أهداف المستثمرين في تحقيق الربح فإنهم يسعون إلى مساعدة أصحاب المشاريع لتجسيد أفكارهم.

ثانياً: أنواع التمويل التساهمي:

يتخذ التمويل التساهمي أربع أشكال رئيسية وهي:

1. التمويل التساهمي القائم على المكافأة: حيث يلتزم صاحب المشروع في هذا النوع من التمويل بتقديم مكافأة للمستثمر الذي مَوَّلَ مشروعه وتختلف المكافآت حسب مستوى المشروع وقد تكون المكافأة عبارة عن بطاقات شكر وقد تكون نسخة إنتاجية من المنتج الممول جماعياً.

2. التمويل التساهمي القائم على أساس حقوق الملكية:

يهدف المستثمر في هذا النوع من التمويل على تحصيل أرباح نظير تمويله للمشروع، بحيث يخوّل للمستثمر حصوله على أسهم مقابل مساهمته في المشروع، مما يتيح للمستثمر تحقيق أرباح كبيرة إذا كانت إيرادات المشروع كبيرة كما يمكن أن يفقد المستثمر أمواله المستثمرة إذا لحق بالمشروع خسارة.¹

3. التمويل القائم على الديون:

يعتبر هذا النوع من أنواع التمويل التساهمي الأكثر بساطة وسهولة فهو قائم على أساس فكرة الإقراض بحيث يقوم المستثمر بإقراض المشروع دون اللجوء إلى البنوك التقليدية مقابل

¹ - نجاه مواسيم رميسة ، سمية بلغنو ، "دور آليات التمويل الحديثة في تقليل التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 18، العدد 01، 2024، ص 369.

حصول المستثمر على فوائد دورية حسب الاتفاق المحدد طالما أن المشروع مستمر ولم يستوفي دينه.¹

4. التمويل التساهمي القائم على التبرعات:

يقوم هذا النوع من التمويل التساهمي على أساس فكرة التبرع دون انتظار مقابل للمساهمة ونجد هذا النوع من التمويل مرتبط بالمشاريع الخيرية والجمعية التي لا يكون الغرض منها ربحي أكثر مما هو اجتماعي وخيري.²

ثالثا: أهمية التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة:

يعتبر التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسة الناشئة مصدرا مثاليا للتمويل بديلا للمصادر التقليدية التي نجدها أكثر تعقيدا وصعوبة لقلة ضمانات المؤسسة الناشئة بحيث يتيح التمويل التساهمي بمختلف أشكاله التمويل اللازم الذي تحتاج إليه المؤسسة الناشئة بشكل بسيط و مدة وجيزة عكس التمويل التقليدي؛ مما يتيح فرص نجاح أكبر للمؤسسات الناشئة وكذا إسهامه في القضاء على العديد من مشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الجزائر كالبطالة مما يساهم في رفع مستوى النمو الاقتصادي الوطني.³

الفرع الثاني: بورصة الجزائر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة :⁴

في ظل مشاكل وصعوبات التمويل التي تعاني منها المؤسسات الناشئة أقرّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 16 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة بما يلي: "تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة ما يأتي:

¹ - أسماء بللعماء، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، إشارة الى منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020، ص 5.

² - رميسة ناجة مواسيم ، سومية بلغنو، المرجع السابق، ص 369.

³ - أسماء بللعماء ، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - أنظر المواد: 16-45-46-47-48-49-50، من القرار المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 05، الصادر في 25 جانفي 2024.

سوق لسندات رأس المال، ويتكون من القسم الرئيسي وقسم النمو، مخصصين للسندات التي تصدرها الشركات المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 41 و 45.

باستقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري أقرّ بخلق "قسم النمو" وهو قسم مستحدث مخصص لدعم المؤسسات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة، يهدف من خلاله المشرع إلى إرساء إصلاحات جديدة في الاقتصاد الوطني ومناخ الأعمال وكذا توفير مصادر تمويل جديدة للشركات الناشئة.

كما أقرّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 45 من ذات النظام بما يلي: "يقتصر قبل التداول في قسم النمو على سندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة، بغض النظر عن رسميتها. التي توزع على الجمهور سندات رأس المال تعادل كحد أدنى، 10000000 دج موزعة على ما لا يقل عن 50 مساهما أو المستثمرين المحترفين الثلاثة المنصوص عليهم في المادة 61 أمن هذا النظام في يوم الإدخال كأقصى أجل".

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري أدرج شروط سهلة وبمبسطة لإدراج المؤسسات الناشئة في "قسم النمو" متمثلة في فتح رأس المال في حدود 10000000 دج موزعة على 50 مساهما.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المواد 46، 47، 48، 49 و 50 على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها المؤسسات الناشئة طالبة الإدراج في قسم النمو وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- 1_ نشر البيانات المالية المصادق عليها في السنتين الماليتين الأخيرتين.
- 2_ تقديم التقرير التقييمي الذي ينجزه عضو من المصف الوطني للخبراء المحاسبين بخلاف محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير تقييم آخر مسجل قانونا لدى اللجنة عدا أحد أعضائها.
- 3_ تعيين راع في البورصة لمدة خمس سنوات يتولى شؤون مرافقة المؤسسة الناشئة في البورصة بشرط أن يكون مسجل لدى اللجنة.
- 4_ التوقيع على اتفاقية المرافقة السارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة واحدة وفي حال فسخ الاتفاقية يجب إعلام اللجنة بذلك.
- 5_ مصادقة الراعي في البورصة على المذكرة الإعلامية المقدمة للتأشير عليها من قبل اللجنة المتعهد فيها بأنه قد قام بالعناية اللازمة أنّ المعلومات الواردة في المذكرة الإعلامية مطابقة للواقع وصحيحة.

الفرع الثالث: التمويل بالرأسمال الإستثماري: (venture capital)

تعتبر شركات الرأسمال الإستثماري من بين المصادر التي يمكن للمؤسسات الناشئة اللجوء إليها لتمويل مشاريعها الناشئة، وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرأسمال الإستثماري وكذا خصائصه وأهدافه ثم أهميته بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

أولاً: تعريف الرأسمال الإستثماري:

عمد المشرع الجزائري إلى تبني الرأسمال الإستثماري كآلية تدعم مشروعات المؤسسات الناشئة في تكوين رأسمالها وجاءت هذه الآلية تحت مسمى "شركة الرأسمال الإستثماري"¹ وذلك حسب القانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 في نص المادتين 02-03 من ذات القانون سالف الذكر المادة 02: "تهدف شركات الرأسمال الإستثماري إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصوصية " والمادة 03 يمارس نشاط الرأسمال الإستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير و حسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل".²

وباستقراءنا لنص المادتين سالفتي الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري أشار الى شركات الرأسمال الإستثماري غير انه لم يخص بتعريف مباشر واقتصر على ذكر دور وهدف شركة الرأسمال الإستثماري ومن خلال تحليلنا لنص المادتين السالفتي الذكر يمكننا تعريف الرأسمال الإستثماري بأنه:

" كل رأسمال يوجه عن طريق وسيط مالي مختص في مشاريع ناشئة في مشاريع ناشئة ذات مخاطر مرتفعة لها قدرة على النمو والتطور غير أنّها لا تضمن حصولها على عائدات واسترجاع رأس مالها في تاريخ محدد إلا أنّها تعمل على تحصيل فائض مالي مرتفع في المستقبل.

¹ - أنظر المادة الاولى، من القانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري

ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

² - أنظر: المادتين 02-03 من القانون رقم 06-11، مصدر سابق.

ثانيا: خصائص الرأسمال الاستثماري:

إن شركة الرأسمال الاستثماري في القانون 06-11 الصادر في 24/06/2006 من الآليات التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل رأسمالها وتعتبر شريكا في المشروع وتتفرد شركة الرأسمال الاستثماري بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من مصادر التمويل ومن بين أهم هذه الخصائص:

1. **المشاركة:** حيث تمارس شركة الرأسمال الاستثماري دورا هاما في تكوين رأسمال الشركة الناشئة وتساهم بجزء معين منه وهو الأمر الذي يخول لها صفة الشريك.
2. **الانتقاء:** حيث تقوم شركة الرأسمال الاستثماري باختيار المشاريع التي تتماشى معها بحيث تنتقي المشاريع التي تعتمد على وسائل تكنولوجية أكثر حداثة بالإضافة إلى المشاريع التي يكون احتمال نجاحها كبير.
3. **المرحلية:** وتعني المرحلية هنا أن شركة الرأسمال الاستثماري تتدخل للمساهمة في انجاح مشروع المؤسسة الناشئة في مراحل مختلفة من مراحل سير المشروع.¹
4. **استثمار خطر :** يعتبر عنصر الخطر عنصرا لصيق بمشاريع المؤسسات الناشئة خاصة في مراحلها الأولى، وتكون نسبته عالية فلذلك فإن مؤسسات الرأسمال الاستثماري تتحمل خسارة استثمارها دون الرجوع به على المؤسسات الناشئة. وموازاة لنسبة الخطر المرتفعة فإن المستثمرون يتوقعون تحقيق إيرادات مرتفعة وكبيرة من المشاريع الناشئة.²

ثالثا: أهداف شركات الرأسمال الاستثماري:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها شركات الرأسمال الاستثماري من خلال القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 وطبقا لنص المادة 02 من قانون سالف الذكر "تهدف شركات الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل

¹ - نصيرة عابد ، عبد القادر بريش، "رأس مال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 212.

² - إلياس بدوي، سمير جوايدي، أمين قارح، "رأسمال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزانةك). المجلد 10، العدد 02، 2020 ص 62.

في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصوصية"

وبإسقاطنا لنص المادة سالفة الذكر يتبين لنا الهدف الأساسي لشركات الرأسمال الإستثماري:

1. تغطية التكاليف التي يحتاجها رأسمال الشركات الناشئة.
2. تدعيم المؤسسات الناشئة بالتمويل الكافي في مختلف مراحل سير المشروع سواء في مرحلة التأسيس أو النمو أو التحويل.

رابعاً: شروط اعتماد شركات الرأسمال الإستثماري في التشريع الجزائري:

نصت المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركات الرأسمال الإستثماري¹:

"تخضع ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية. بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البرصة ومراقبتها، وبك الجزائر

يودع مؤسسو شركة الرأسمال الإستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية ويرفق الطلب بالوثائق الآتية:

ـ عقد المساهمين

ـ مشاريع القوانين الأساسية

ـ بطاقات المعلومات عن المؤسسين

ـ قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10% من الرأسمال

ـ طريقة التنظيم والعمل

ـ وأية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية"

وكذا نصت المادة 9 من القانون 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال

الإستثماري "زيادة عن الوثائق المذكورة في المادة 10 من القانون 06-11 سابق الذكر

يحتوي طلب رخصة الممارسة المقدم للوزير المكلف بالمالية على ما يأتي:

ـ تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسسي أو مسيري شركات الرأسمال الإستثماري

لأي من الادانات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 06-11

ـ مذكرة اعلامية تعرض استراتيجية الاستثمار، لاسيما كيفيات التدخل وعدد

الاستثمارات المزمع انجازه".¹

¹ - أنظر: المادتين 02 و 10 من القانون رقم 06-11، مصدر سابق.

خامسا: أهمية رأس المال الإستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة في الجزائر:

من خلال ما سبق التطرق إليه بشأن التمويل عن طريق رأس المال الإستثماري يتضح لنا أنّ هذا التمويل له وزن ثقيل بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة ودور فعال للمؤسسات الناشئة بصفة خاصة وتتضح أهمية هذا التمويل من خلال :

- 1_دعم المؤسسات وتمويلها:** وهو الدور الأساسي الذي تمارسه شركات الرأسمال الاستثماري وذلك يتم عن طريق توفير الغلاف المالي الذي تحتاجه المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى المرافقة الفنية والاستشارية والإدارية خاصة في المرحلة من تكوين المؤسسة الناشئة.²
- 2_دعم المؤسسات المتعثرة:** بالإضافة إلى الدور السابق الذي تؤديه شركات الرأسمال الاستثماري تؤدي أيضا دور إنقاذ المؤسسات المتعثرة وتصحيح مسارها من خلال المتابعة الفنية والإدارية والخدمات الاستشارية وكذلك تحفيز المستثمرين ورجال الأعمال على الاستثمار في هذه المؤسسات.³

¹ - أنظر: المادة 9 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ، المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة

الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 24 فيفري 2008.

² - رميساء نجاة مراسيم ، سومية بلغنو ، مرجع سابق، ص 374.

³ - عبد الله بلعدي، "التمويل برأس مال المخاطر - دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-"، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008، ص 94.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة

عمدت مختلف الدول خاصة النامية منها ومن بينها الجزائر على إنتاج مجموعة من الأساليب قصد تحقيق أهداف اقتصادية وتتمثل هذه الأساليب منح مزايا ضريبية وجبائية. بعدما كانت تشكل الضريبة والجبائية مشاكل تحد من تطور الأنشطة الاقتصادية وتحدث عراقيل على مستوى الميزان التجاري الوطني، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني أسلوب التحفيز عن طريق منح مزايا للمؤسسات الناشئة بصفة خاصة وهو ما نلاحظه من خلال التعديلات التي أحدثها المشروع الجزائري في كل من قانون المالية والضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرف على ماهية المزايا الجبائية (المطلب الأول)

وكذا التعرف على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر (المطلب الثاني).
المطلب الأول: ماهية التحفيز الجبائي :

يعتبر التحفيز الجبائي سياسة منتهجة من طرف الدولة من أجل جلب الاستثمارات وتشجيع الشركات والمؤسسات بصفة عامة لمباشرة تجسيد مشاريعها ومنه الوصول إلى الهدف الأساسي من التحفيز الجبائي وهو إحداث التنمية للاقتصاد الوطني المحلي وكذلك الحد من المشاكل الاجتماعية داخل الدولة، وتتم سياسة التحفيز الجبائي من خلال منح الدولة مجموعة من المزايا التي من شأنها أن تسهل على المؤسسات مباشرة مشاريعها واستثماراتها.¹

الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي

إنّ التحفيز الجبائي بمفهومه الاقتصادي من المصطلحات الحديثة نوعا ما التي أصبحت معظم الدول تتبناه ويعتمد بشكل أساسي على طرق التحفيز وأساليب الإغراء بهدف إحداث التنمية في قطاع معين.

ويأخذ التحفيز في الحياة الاقتصادية أشكالا مختلفة من أهمها التحفيز الجبائي ويكون هذا الأخير في صورة مزايا ذات الطابع الضريبي وتنتجها الدولة لمصلحة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بهدف إحداث التنمية الشاملة في قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة.

¹ - منور أوسيرير ، محمد حمو ، محاضرات في جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، مكتبة بوداود، الجزائر 2009 ، ص215.

ويمكن تعريف التحفيز الجبائي بأنه : "إجراء خاص وغير إجباري كسياسة اقتصادية تستهدف توجيه الأعوان الاقتصاديين المستهدفين للاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة الاستثمار فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة."

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة من التدابير والمساعدات المالية الغير مباشرة التي تُتيحها الدولة ممثلة في السلطات الضريبية المختصة بذلك إلى بعض الأعوان الاقتصاديين من خلال منحهم مجموعة من التسهيلات والمزايا الضريبية تسعى من خلالها السلطة الضريبية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائية:

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكننا استخلاص مجموعة الخصائص التالية:
أولاً: إجراء اختياري:

وتعني هذه الخاصية أن الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالتحفيزات الضريبية لهم الحرية المطلقة في الاختيار بين الخضوع للشروط التي تضعها السلطة الضريبية للاستفادة من المزايا الضريبية، أو عدم الخضوع دون توقيع عقوبات في حالة الرفض.

ثانياً: إجراء هادف:

بحيث تهدف الدولة من خلال تشريعها لنظام التحفيزات الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف جُلّها تصب في خانة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.²

ثالثاً: آلية اقتصادية:

يُعدُّ نظام التحفيزات الجبائية من الأساليب التي تستعين بها الدولة لتعزيز قدرتها المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.³

¹ - عبد الحق بوقفة ، الحاج عرابية ، عبد الله مايو، "أثر التحفيزات الجبائية على تحسين الأداء المالي للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية"، Global journal of Economic and busniss، المجلد 04- العدد 02 جامعة الوادي -الجزائر ص 210.

² - حاج محمد أمين حبار، مراد ناصر، "دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية شركة كرياتيف أنفيسست نموذجاً- دراسة تحليلية للفترة (2012 -2021)"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد2، جامعة لونييسي علي، البليدة 2، 2022، ص 107.

³ - أسماء زينات ، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17 ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 133.

رابعاً: إجراء له مقاييس:

إنّ نظام التحفيز الجبائي الذي أتاحتها الدولة لفئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، مرتبط بجملة من الشروط التي يجب على العون مراعاتها للاستفادة من هذا النظام.

خامساً: إحداث سلوك معين:

حيث تسعى الدولة من خلال تشريعها لنظام التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الفئة المعنية بذلك النظام كترغيبهم في مزاولتهم لمشاريع التي لم يمارسوها من قبل.¹

سادساً: إجراء له مقابل:

يفرض نظام التحفيز الجبائي على الدولة التخلي عن جزء من مواردها المالية لصالح الأعوان الاقتصاديين مقابل التزامهم بمجموعة من الشروط التي من شأنها أن تحدث التنمية الاقتصادية داخل الدولة، مثل توفير مناصب الشغل، أو التطوير من رقعة جغرافية معينة.²

الفرع الثالث: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي:

تسعى الدولة من خلال تبينها لنظام التحفيز الجبائي على الرغم من تعدد أشكاله إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تحدث فرق في التنمية الاقتصادية.

أولاً: أهداف التحفيز الجبائي:

1_ إنّ النّظام الجبائي يلعب دوراً هاماً في إحياء المشاريع الاستثمارية في المناطق التي تشهد ضعفاً في الحركة والأنشطة الاقتصادية، وكذا النهوض بمختلف القطاعات التي تعتبر جوهر الاقتصاد بالنسبة للدولة كالقطاع الصناعي والفلاحي... إلخ.

2_ إنّ التحفيز الجبائي تلعب دوراً هاماً في زيادة معدل الصادرات من خلال خلق جو تنافسي بين مختلف المؤسسات، خاصّة في الدّول النّامية، وتشجيعها على البحث والتطوير والإنتاج.

3_ إنّ الامتيازات الضريبية تعتبر عاملاً مهماً في جلب المستثمرين سواء أجنب أو وطنيين لاستثمار أموالهم.

¹ - لخضر يحيى ، "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2007، ص 22.

² - أسماء زينات ، مرجع سابق ، ص 133.

4_ توفير مناصب عمل وتخفيض معدل البطالة التي تشهدها معظم الدول النامية من بينها الجزائر، وذلك من خلال منح المزايا الجبائية للمؤسسات التي من شأنها أن توفر مناصب عمل.

5_ تقديم تسهيلات لمساعدة بعض الفئات المعنية من خلال تخفيض الأعباء الضريبية.

6_ رفع الموارد المالية للخرينة العمومية للدولة وذلك من خلال التشجيع على الاستثمار وازدهار الأنشطة الخاضعة للنظام الضريبي.¹

ثانياً: أشكال التحفيزات الجبائية

إن للتحفيزات الجبائية صور مختلفة، نذكر منها :

1. الإعفاءات الضريبية:

يقصد بالإعفاءات الضريبية هو تخلي الدولة عن حقها في تحصيل مبالغ الضريبة المستحقة الدفع من المؤسسات التي تمارس نشاط اقتصادي واستثماري معين. في مناطق جغرافية معينة، كتسهيلات وتحفيز للمؤسسة لممارسة لذلك النشاط.

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه إسقاط الضريبة على دخل معين؛ وهذا الإعفاء يرجع للسلطة التقديرية للدولة وما يتماشى مع أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويمكن أن يكون الإعفاء بصورة دائمة، وقد يكون بصورة مؤقتة.²

أ- **الإعفاء الدائم:** يقصد بالإعفاء الدائم للضريبة هو عدم خضوع المؤسسة للنظام الضريبي طول فترة حياة النشاط الاستثماري المستهدف مع التشجيع، ويكون هذا الإعفاء وفق شروط تضعها السلطة المختصة بالضريبة.

ب- **الإعفاء المؤقت:** الإعفاء المؤقت أو الإعفاء الزمني، يعني ذلك عدم خضوع المؤسسة للضريبة لفترة زمنية محددة من حياة المشروع أو النشاط الاستثماري، وغالباً ما يكون

¹ - سمير سلطاني ، عائشة بوشخي ، " التحفيزات الجبائية كألية لتفعيل دور الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة عينة حاضنات مرافقة بولاية باتنة -"، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمت ، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 102.

² - عبد المجيد قدرى ، "السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف ، 2001، أيام 23-29 أكتوبر 2001، ص 03.

هذا الإعفاء في المرحلة الأولى من بداية المشروع، غير أنه بانقضاء المدة الزمنية

المحددة للإعفاء الضريبي تعود المؤسسة لخضوعها للنظام الضريبي¹.

2. التخفيضات الضريبية:

وهو إجراء تقوم به الدولة ممثلة في السلطة الضريبية المختصة بالضرائب، يتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة الدفع. من قبل المستثمرين والمؤسسات، وهذا التخفيض مقيد بشروط يتوجب على المستثمرين المؤسسات الالتزام بها، مثل إعادة استثمار جزء من أرباحهم، حيث تكون التخفيضات الضريبية في صورة تقليص نسب معينة من مبلغ الضريبة، وذلك يكون بتقدير الدولة وفق ما يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية².

3. المعدلات التمييزية:

المعدلات التمييزية أو التفضيلية هو أسلوب وسياسة ضريبية تعمد الدولة تطبيقها بحيث يصمم جدول لمعدلات ضريبية مختلفة. يرتبط كل منها بمجال معين حيث يتم تطبيق المعدلات التمييزية بالنسبة للأنشطة التي تهدف الدولة لتشجيعها، في حين يتم فرض معدلات عادية على باقي الأنشطة، ويبقى على المستثمر أن يختار النشاط الذي يخضع لمعدلات تفضيلية، إذا رغب في الاستفادة من هذا النوع من المزايا الضريبية³.

4. نظام الخصم من الوعاء الضريبي:

التخفيض من الوعاء الضريبي هو سياسة ضريبية تعتمدها الدولة كأسلوب تحفيزي للتشجيع على ممارسة الأنشطة الاقتصادية؛ يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على عنصر المساهمة، حيث تساهم الدولة في الخسائر التي قد تلحق المكلف بالضريبة، على اعتبار أن المؤسسات وخاصة في مراحلها الأولى يهددها خطر الخسائر المحتملة الوقوع على أن يتم خصم الخسائر من الأرباح التي يحقق المكلف بالضريبة في السنوات التالية⁴.

¹ - سعاد مالحل ، "مقومات الجبائية في جذب الاستثمار الاجنبي" ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الاطار القانوني للإستثمار الاجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 16-17 نوفمبر .

² - زينات اسماء ، مرجع سابق، ص 04.

³ - لعزیز معيفي ، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في القانون الجزائري " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد 02، ص 56.

⁴ - لعزیز معيفي ، " الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر " ، اطروحة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 132.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها:

إنّ نجاح نظام التحفيز الجبائي المسطر من طرف الدولة التي تسعى من خلال هذا النظام إلى إحداث التنمية الاقتصادية في مختلف المجالات، مرتبط بمجموعة من العوامل والشروط التي يجب مراعاتها:

أولاً: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي:

إن الغاية الأساسية من نظام التحفيز الجبائي هو توفير جو ملائم للمكلف بالضريبة لإنجاح مشروعه وإغرائه للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن نظام التحفيز الضريبي قد لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة، وذلك نظراً إلى تأثير هذا النظام بالكثير من العوامل أهمها:

1_ العوامل ذات الطابع الجبائي: وتتمثل أهم العوامل ذات الطابع الجبائي في:

أ_ طبيعة الضريبة محل التحفيز: إنّ النظام الضريبي يتشكل من أنواع مختلفة من الضرائب. يمكن تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة عليه، فإنّ اعتماد هذين النوعين من الضرائب للتأثير على المستثمر قد يعود بالسلب أو بالإيجاب، لذا فإن عملية الاختيار لا تكون بشكل عشوائي وإنما تكون بمراعاة مجموعة من الشروط. عند اختيار الضريبة محل التحفيز، هذه الشروط ترتبط بأهمية تنوع الضرائب بالإضافة إلى الإيرادات المالية الناتجة من وراء التحفيز وكل هذا يعزز من فعالية التحفيز الضريبي.¹

ب_ نوع التحفيز: كما تطرقنا سابقاً هناك عدة أنواع من التحفيزات الجبائية، كالإعفاء الدائم، والمؤقت، والتخفيض، والمعدلات التمييزية...إلخ. وهذا التنوع يرجع لأسباب مختلفة أهمها التأثير على المستثمر للمبادرة في المشروع، وهذا التنوع يؤثر على نجاح نظام التحفيز الجبائي.

ج_ زمن وضع التحفيز: يعتبر اختيار الوقت الملائم لتنفيذ نظام التحفيز الجبائي من العوامل التي لها تأثير كبير في إنجاح المشروعات وتحقيق الأغراض المرجوة من التحفيز الجبائي.²

د_ مجال تطبيق التحفيز: لوضع نظام التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة الأنشطة والمجالات التي تستفيد من ذلك النظام، وعليه اختيار المشاريع والمجالات لا يكون بصورة عشوائية، وإنما

¹ - ناصر مراد ، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 118.

² - بلال شبيخي وآخرون ، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم وترقية الاستثمارات في الجزائر"، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمارات تجارب دولية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج ، ص 6.

باتباع مجموعة من المعايير والشروط الأساسية، حيث يجب اختيار المشاريع التي تثمر في مدة قصيرة ومتوسطة الأمد، حتى تسهم بشكل إيجابي في تجسيد الغايات والأهداف المرجوة من نظام التحفيز الضريبي.¹

2_ العوامل ذات الطابع الغير جبائي:

إنّ نجاح نظام التحفيز الجبائي مرتبط بتوافر مجموعة من العناصر التي يجب على الدولة توفيرها حتى يكون المناخ مناسباً بشكل كبير لجذب الاستثمار، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أ. **العنصر الإداري:** تعتبر المعاملات الإدارية من العناصر الفعّالة التي تسهم بشكل كبير في إنجاح التحفيز الجبائي، حيث يتوجب على الدولة الحد من أشكال الفساد التي تشهدها الإدارة في الوقت الحالي خاصة في الدول النامية، لأن صور الفساد التي تعرفها الإدارة كالرشوة و البيروقراطية تشكل عراقيل كبيرة بالنسبة للاستثمارات، والقضاء على الفساد يكون بتوظيف الكفاءات التي تعمل بإخلاص حتى تسهم في نجاح نظام التحفيز الجبائي.

ب. **العنصر التقني:** إن البنية التحتية تعتبر من العوامل الفعّالة التي تؤثر على الاستثمار والتي تساعد على إنجاح نظام التحفيز الجبائي، فمن الضروري أن تعمل الدولة على توفير البنية التحتية حتى توفر مناخ خصب للاستثمار، وعليه فإن الدول التي تمتلك بنية تحتية جيدة كالمناطق الصناعية والهياكل الحيوية المتطورة، لها فرصة كبيرة لجذب المستثمرين.²

ت. **العنصر السياسي:** إنّ من العوامل التي لها دور كبير في التأثير على المستثمر هي الأوضاع السياسية للدولة الجالبة للاستثمار، فكلما كانت الأوضاع السياسية للدولة غير مستقرة تعتبر المنطقة منقّرة للاستثمار، وكلما كانت الأوضاع السياسية مستقرة كانت المنطقة جاذبة للاستثمار.

ث. **الوضع الاقتصادية:** تعتبر البيئة الاقتصادية في الدولة من العناصر الأساسية التي يركز عليها كل من يرغب في استثمار أمواله في دولة ما، حيث يجب أن تتوفر هذه الأخيرة على قاعدة اقتصادية كافية لجلب الاستثمار كتوفير الأسواق بشكل كافي، الموارد الأولية،

¹ - ناصر مراد ، مرجع سابق، ص 119.

² - زهية لموشي، " الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر "، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11 ، ص 06.

، اليد العاملة المؤهلة، وكذا استقرار قيمة العملة، كل ذلك يؤدي إلى تطوير الاستثمار، ونجاح سياسة تحفيز الجبائي.¹

ثانيًا: شروط نجاح نظام التحفيز الجبائي:

- يرتبط نجاح نظام التحفيز الجبائي بمجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها أهمها:
- ينبغي توجيه المزايا الجبائية إلى المجالات الهامة ذات الأولوية للسياسة الاقتصادية للدولة التي تسهم في تعزيز التدفقات المالية و العملات الأجنبية.
- يجب أن يتساوى نظام التحفيز الجبائي مع أهمية المشاريع محل التحفيز.
- وضع شروط ومعايير لإمكانية الحصول على التحفيز الجبائي لكي تنحصر هاته الأخيرة على المستثمرين الأكثر جدارة بها.
- يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار على جميع الأصعدة السياسية، الاقتصادية والتقنية التي تساهم في نجاح نظام التحفيز الجبائي.
- يجب تسهيل شروط الإجراءات الإدارية للحصول على المزايا الجبائية.²

¹ - محمد طاقة ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، الاردن ، سنة 2010، ص 115.

² - يحيى لخضر ، مرجع سابق ، ص 38.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

تعتبر الرسوم الجمركية المفروضة على السلع وكذا الضرائب المقررة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، أهم المعوقات التي تعرقل نمو وتطور المشاريع الاقتصادية بصفة عامة، و أنشطة المؤسسة الناشئة بصفة خاصة.

لذا عمد المشرع الجزائري العمل على وضع جملة من المزايا و التحفيزات للمؤسسات الناشئة في قوانين المالية وقانون الضرائب المباشرة، والرسوم المتماثلة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة المزايا التي أقرها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة بموجب قانون المالية 2021 (الفرع الأول)، وبعد سنة 2021، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية والجمركية المستحدثة ضمن قانون المالية لسنة 2021،

تضمن قانون المالية لسنة 2021 منح المؤسسة الناشئة مجموعة من المزايا الجبائية. أولاً: إعادة اهيكلية الامتيازات الضريبية للمؤسسات الناشئة بموجب المادة 1/86 من القانون رقم 16-20:

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 86 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، بما يلي:

" تعفى المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%. التجهيزات التي تقتنيها المؤسسة الحاملة لعلامة " المؤسسة الناشئة" و تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

¹ - أنظر: المادة 86، من القانون رقم 16-20، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

أولاً- التعديلات التي أفرزتها المادة 1/86 من قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021:

بالرجوع إلى نص المادة 01/33 من القانون المالي التكميلي لسنة 2020 قبل تعديلها بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021، التي نصت على ما يلي:

" تعفى الشركة الناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط..."¹

و باستقراءنا لنص المادتين 1/33 من القانون المالي التكميلي لسنة 2020 و المادة 1/86 من قانون المالية 2021، والمقارنة بين محتوى المادتين، نلاحظ العديد من التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري التي لها تأثير كبير، خاصة في مضمون الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، وما نلاحظه أن المشرع اشترط على الشركة أن تحمل علامة مؤسسة الناشئة لكي تستفيد من نظام الإعفاء الضريبي، بالإضافة إلى أن المزايا الجبائية تدخل حيز التنفيذ منذ تاريخ حصول الشركة على علامة مؤسسة ناشئة.

أ. شرط حمل علامة مؤسسة ناشئة للاستفادة من الإعفاء الضريبي:

من خلال استقراءنا للمادتين السالفتين، نلاحظ أنه لم يحدث أي تعديل على مستوى الإعفاء الضريبي المقرر للمؤسسة الناشئة بموجب نص المادة 33 في فقرتها الأولى من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 86 في فقرتها الأولى من قانون المالية 2021، حيث اشتملت كلتا المادتين على الإعفاءات التالية²:

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP): وهو رسم مقرر بنسبة مئوية 1% من نشاط الإنتاج، 2% من أنشطة أخرى على رقم الأعمال الشهري المحقق، وتكون مدة الإعفاء في هذه الضريبة أربع سنوات مع أحقية في سنة إضافية في حالة التجديد.
- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) هو إعفاء متعلق بالضريبة على الأرباح المحققة في نهاية الدورة الاقتصادية من طرف المؤسسات الناشئة التي تكون

¹ - أنظر: المادة 1/33 ، القانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة

2020، ج.ر.ج.ج.، العدد 33، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2020.

² - أنظر: المادة 86، القانون رقم 20-16، مصدر سابق.

في شكل أشخاص طبيعيين، وتحدد مدة هاذ الإعفاء بأربع سنوات مع أحقية في سنة إضافية في حال التجديد.

- **إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)** هو إعفاء متعلق بالضريبة على الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية من طرف المؤسسات الناشئة التي تكون في شكل شخص معنوي، وتحدد مدة الإعفاء بأربع سنوات مع أحقية في سنة إضافية في حالة التجديد.¹

غير أن التجديد الذي استحدثت المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1/86 من قانون المالية المعدلة للمادة 1/33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، هو اشتراط المشرع الجزائري على ضرورة أن تحمل المؤسسة علامة مؤسسة الناشئة. لكي تستفيد من الإعفاء الضريبي.²

ب. توسيع الإطار الزمني للإعفاء وبداية سريانه:

باستقراءنا لنص المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، نلاحظ أن المشرع أتاح مدة ثلاث 3 سنوات كإمتياز جبائي ينطوي على إعفاء من الضرائب والرسوم للشركة الناشئة، غير أنه بعد تعديل المادة السابقة بموجب المادة 86 من قانون المالية، 2021، نلاحظ أن المشرع أقر بتوسيع مدة الإعفاء الضريبي لتصبح أربع سنوات قابلة للتجديد لسنة واحدة إضافية، أي 5 سنوات كأقصى حد

أما بالنسبة لبداية سريان تنفيذ نظام الإعفاء الضريبي حسب قراءتنا لنص المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، فقد حدد المشرع تاريخ سريان الإعفاء الضريبي من تاريخ بداية النشاط، غير أنه بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 فقد حدد المشرع تاريخ تنفيذ الإعفاء الضريبي منذ حصول المؤسسة على علامة "مؤسسة ناشئة" التي تقررها لجنة وطنية مختصة.³

¹ يوسف حاج سعيد ، بو عبد الله رابحي ، " التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار ، المجلد 12، 02 ، ديسمبر 2021، ص 1238.

² - أنظر: المادة 1/86، القانون رقم 20 -16، مصدر سابق .

³ - مختار دويني ، "الآليات القانونية المستحدثة لازالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد 01، 01 جوان 2022، ص 284.

ثانيا: المستجدات المستحدثة ضمن مادة 2/86 من قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021:

تضمنت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 في الفقرة الثانية على أنه "تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة الناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز المشاريع الاستثمارية"¹

باستقراءنا للفقرة الثانية من المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021، يمكننا أن نستخلص بأن المشرع الجزائري ألغى قرارات جبائية كان يقربها بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نستخلص من المادة 2/86 من قانون المالية لسنة 2021، هو أن المشرع الجزائري أدرج مزايا جمركية موازنة مع الإعفاءات الضريبية للمؤسسة الناشئة خلال مرحلة تجسيد مشاريعها الناشئة.

1. إسقاط الامتيازات الجبائية للمؤسسة ناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية

(L'IFU)

يتشكل النظام الضريبي للجزائر من نظامين أساسيين وهما نظام الضريبة الحقيقي ونظام الضريبة الجزافي.

فبالنسبة لنظام الضريبة الحقيقي يعتمد على الرسم على النشاط المهني (TAP) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، إلى جانب الرسم على القيمة المضافة (TVA)، ويتم تطبيق نظام الضريبة الحقيقي على متعاملين اقتصاديين بناء على الصفة القانونية لكل متعامل اقتصادي، وكذا نوعية النشاط محل الضريبة.²

أما بالنسبة لنظام الضريبة الجزافي يشتمل على الضريبة الجزافية الوحيدة (L'IFU) والتي تغطي مجموعة الضرائب أو الرسوم المنصوص عليها في نظام الضريبة الحقيقي، وبالرجوع لقانون المالية التكميلي سنة 2020 وتحديدا نص المادة 14 منه نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الخاضعين لنظام الضريبة الجزافي (L'IFU) وهم: "...يخضع لنظام

¹ - أنظر: المادة 2/86، القانون 20-16، مصدر سابق .

² - مختار دويني ، مرجع سابق ، ص 287.

الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاط صناعيًا وتجاريًا و حرفيًا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية 15,000,000 دينار جزائري، وماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ويستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي :

- أنشطة الترقية العقارية والتقسيم الأراضي.

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع...إلخ.¹

وعليه باستقراءنا لنص المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص والأنشطة المعنية بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المتمثلة في الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني، وكذا التعاونيات الحرفية، كما جاء في ذات المادة في فقرتها الثانية الأشخاص وكذا الأنشطة المستثناة من نظام الضريبة الجزافية التي تندرج ضمن الحقل الضريبي للنظام الحقيقي.

وعليه فإن أهم الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الحقيقي هم الشركات التجارية التي تشمل المؤسسات الناشئة، لأنّ من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لحصول المؤسسة على "علامة ناشئة" إيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة وذلك على حسب ما جاء به المادة: 8 من المرسوم التنفيذي 21-422 وعليه نستخلص مما سبق أن المؤسسة الناشئة هي شخص معنوي مستحدث بموجب القانون الشركات، وذلك بحسب المشرع الجزائري وزيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري قيّد علامة "مؤسسة ناشئة" وحصرها في الشركات التجارية دون غيرها من الشركات وذلك نظرا للشروط التي أقرها بموجب المادة 11 من مرسوم التنفيذ رقم 20 254، يقتصر نشاط الشركات المرشحة لحمل علامة المؤسسة الناشئة على الشركات التي يندرج موضوع نشاطها ضمن قطاع الإنتاج أو الخدمات أو الأعمال أو الابتكار.²

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن مكونات النظام الضريبي للضريبة الحقيقية تفرض على المؤسسات الناشئة، وذلك باعتبار طبيعتها القانونية، حيث لا يمكن أن تفرض

¹ - أنظر: المادة 14 . القانون 20-16، مصدر سابق.

² - أنظر : المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مصدر سابق.

الضريبة الجزافية الوحيدة على الشركات الناشئة، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.¹

2. تعزيز الإعفاء الضريبي الممنوحة للمؤسسات الناشئة بالامتيازات الجمركية:

أقر المشروع الجزائري، بموجب المادة 86 من قانون المالية. 2021 من الفقرة الأخيرة من ذات المادة، على ما يلي: ". تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمبلغ بمعدل 5% من التجهيزات التي تكتنيها المؤسسة الحاملة لعلامة مؤسسة الناشئة و تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية".

باستقراءنا للفقرة المدونة أعلاه، يتضح لنا أن المشروع الجزائري أقر للمؤسسة الناشئة بالإعفاء الضريبي من الرسم على القيمة المضافة (TVA) المفروض حسب نص المادة على التجهيزات التي تكتنيها المؤسسة الناشئة، ولا يكون ذلك إلا بتوفر مجموعة من الشروط:²

- أن تكون المؤسسة محل إعفاء ضريبي من الرسم على القيمة المضافة، وتحمل علامة المؤسسة الناشئة بالإضافة إلى ذلك يتوجب على المؤسسة استيفاء جميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254 المتعلقة بقرار منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وزيادة على ذلك أن تكون التجهيزات محل الإعفاء الضريبي من الرسم على القيمة المضافة موجهة لإنجاز المشاريع بصورة مباشرة واستثناء التجهيزات التي تكتنيها المؤسسات الناشئة، التي تساهم بصورة غير مباشرة في إنجاز المشاريع من الإعفاء الضريبي من الرسم على القيمة المضافة (TVA).³

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية والجمركية المستحدثة بعد قانون المالية لسنة 2021:

إضافة إلى المزايا الجبائية والضريبية التي أقرها المشروع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2021، أضاف إليها مستجدات بخصوص النظام الضريبي المقرر على المؤسسة الناشئة من خلال قوانين المالية 2022 وقانون المالية التكميلي 2022، وقانون المالية 2023، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا العنصر.

¹ - أنظر: المادة 33، القانون رقم 20 - 07، مصدر سابق.

² - أنظر: المادة 3/86، القانون رقم 20-16، مصدر سابق.

³ - مختار دويني، مرجع سابق، ص 284.

أولاً: بموجب قانون المالية لسنة 2022:

قرر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 117 من قانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 بما يلي: "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني. أو الضريبة على الدخل الإجمالي، أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة إضافية في حالة التجديد".

من خلال تحليلنا لنص المادة 117 من القانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الإعفاءات التي نص عليها بموجب المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021، وكذا أبقى على نفس مدة الإعفاء بنفس الشروط. وأيضاً نلاحظ أن المشرع أصدر قرار جديد بموجب نص المادة 117 سالف الذكر، يتعلق بإعفاء المؤسسة الناشئة من الضريبة الجزافية الوحيدة.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 183 من قانون المالية لسنة 2022، على ما يلي: "تستمر في العمل حسابات تخصيص الخاصة المعينة أسفله والمبينة في ملحق المادة 167 من قانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1444هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020م المتضمن قانون المالية لسنة 2021 إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسبة للعمليات المؤهلة في الحسابات المشار إليها الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31-12-2022م، وهو التاريخ الذي تقفل في هذه الحسابات نهائياً، وتصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة".¹

وباستقراءنا لنص المادة يتضح لنا تأكيد المشرع الجزائري على استمرارية عمل حسابات التخصيص، ومن بين هذه الحسابات "حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة".

ومنه نستنتج أنّ سبب إبقاء المشرع لاستمرارية عمل حساب التخصيص الخاص رقم "150-302 صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" هو إسهامه في تحقيق نتائج إيجابية للمؤسسات الناشئة.

¹ - أنظر: المادة 117 والمادة 183، القانون رقم 16-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

ثانيا: بموجب القانون المالي التكميلي لسنة 2022:

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 بما يلي " يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة أو المستعملة التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها سواء المستوردة من طرف مسافر أو المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل عبر الطرود البريدية، أو عبر الطرود البريد السريع في حدود ما قيمته ألف دينار(100.000 دج).¹

باستقراء لنص المادة 22 من قانون المالية التكميلي سنة 2022 المعدل لأحكام المادة 135 من قانون المالية لسنة 2022، يتبين لنا بأن المشرع استحدث أحكام جديدة تتعلق بإعفاء المؤسسات الناشئة من تسديد الرسم الجزافية، حيث يسعى المشرع من وراء هذا الإعفاء إلى تحفيز المؤسسات الناشئة على الإنتاج المحلي، وذلك بشرط توجيه هذه البضائع لممارسة النشاط المهني بدون تسويقها على حالتها لكي تستفيد من هذا الإعفاء الخاص بتسديد الرسم الجزافية.

ثالثا: بموجب قانون المالية لسنة 2023:

سعى المشرع الجزائري على تحفيز المؤسسات الناشئة ودعمها لتجسيد برامجها القائمة على أنشطة البحث والابتكار ويتضح ذلك من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 المعدل لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المتمثلة "تخصم من الدخل أو الربح في حد أقصاه 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح في حدود سقف يساوي 200,000,000 دينار:

- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل مؤسسة
- النفقات في إطار برامج ابتكار المفتوح والمحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنات الأعمال".

¹ - أنظر : المادة 22، القانون رقم 22-01 المؤرخ في 03 أوت 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

2022، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 أوت 2022.

في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات 200,000,000 دينار.

وتحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة، ونفقات البحث والتطوير، التي تعتبر مؤهلة وكذلك اننفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي، والوزير المكلف باقتصاد المعرفة.¹

من خلال استقراءنا لنص المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023، معدل لأحكام مادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري عمد إلى إعادة النظر في السقف من 100.000.000 دج إلى 200.000.000 دج لخصم النتيجة الجبائية لنفقات المستثمرة في إطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسة الناشئة، وهذا في حدود 30%، عوضا عما كانت عليه في السابق 10% من الدخل أو الربح.

وفي نفس الإطار المتعلق بالتحفيزات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2023، أقر المشرع الجزائري في نص المادة 71 من ذات القانون المعدل لإحكام المادة 183 من قانون المالية لسنة 2022 على ما يلي: "تستمر في العمل حسابات تخصيص المعينة أسفله.
-.....(بدون تغيير حتى).

- حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة²

و من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا بأنّ المشرع أبقى على استمرارية عمل حساب التخصيص المذكور أعلاه، وذلك راجع للنجاح و الدور الفعال لحساب التخصيص الخاص رقم 150-302 " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بالنسبة للمؤسسات الناشئة.

¹ - أنظر: المادة 11، القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023،

ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

² - أنظر: المادة 71، القانون رقم 22-24، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستخلص توجه الجزائر نحو الاهتمام باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، حيث تطلب توفير نظام ملائم بحاملي الأفكار الابداعية والمشاريع المبتكرة لتجسيدها على أرض الواقع كما توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى:

- استحداث المشرع الجزائري لطرق تمويل جديدة تم منحها لرواد الاعمال، كطرق تتلاءم وطبيعة مشاريع المؤسسات الناشئة، التي تتسم بعنصر المخاطرة الكبيرة ومن ابرز طرق التمويل المستحدثة هي التمويل التساهمي والتمويل عن طريق شركات الرأسمال الإستثماري.
- وضع المشرع الجزائري أطر قانونية وتشريعية متعلقة بالنظام الضريبي كالاغفاءات الضريبية والتحفيزات الجبائية الموجهة الى المؤسسات الناشئة كان الهدف منها تخفيف العبء على أصحاب المشاريع الابتكارية والمحافظة على سيولة المؤسسة.

الفصل الثاني:

الامتيازات المؤسسية المقررة للمؤسسات
الناشئة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تحتاج المؤسسات الناشئة إميازات مؤسسية (institutional privileges) أي دعماً هيكلياً ومالياً متكاملاً للتغلب على التحديات التي تعرقل نشوءها ونشأتها، وهذا يشمل تقديم الدعم الفني و المشورة وتوفير البنية التحتية والدعم المالي اللازم في الجزائر، وكما هو الحال في العديد من الدول الأخرى، سارت على هذا النهج في إطار تعزيز النمو الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، ودعم المؤسسات الناشئة وترقيتها كنواة أساسية وحيوية، كونها مصدراً هاماً للابتكار والإبداع وخلق الثروة، وتسهم في تخفيض نسبة البطالة.

إن الوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة من إنشاء المؤسسات الناشئة لن يؤدي ثماره إلا بتوفير مناخ ملائم، داعم، مساند، ومحفز، من الفكرة الأولية لتأسيس الشركة إلى نجاحها واستمرارها. و تسعى الجزائر إلى تقديم الجهد والدعم في هذا الإطار، من خلال حرصها المستمر على سد الفجوات بإصدار مراسيم وقوانين تنظم، وتوضح، وتضمن كيفية تقديم الدعم. في هذا الفصل، نسعى إلى تلخيص أهم الاميازات المؤسسية المقدمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

بناءً على ذلك، ارتأينا الإجابة وفق قسمين رئيسيين:

المؤسسات الداعمة لوجيستياً للمؤسسات الناشئة (كمبحث أول)، والمؤسسات الداعمة مالياً للمؤسسات الناشئة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول : المؤسسات الداعمة لوجستيا للمؤسسات الناشئة

اتجهت الجزائر مؤخرا نحو تأسيس اقتصاد متين ومتنوع، يركز أساسا على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة وإقامة مؤسسات ناشئة مبتكرة، وكجزء من مبادراتها، تسعى إلى بناء نظام بيئي ملائم يعزز روح المبادرة في الأعمال الريادية.

وفي إطار إنشاء بيئة دعم للمؤسسات الناشئة، قامت الجزائر بجهود معتبرة حتى الآن لترقية هذه البيئة، بما في ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي أقر تشكيل لجنة وطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، مع تحديد مهام هذه اللجنة وتشكيلها وآليات عملها¹، كما تبنت الجزائر رؤية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة من خلال إنشاء هياكل وآليات دعم، من أبرزها "حاضنات الأعمال" و"مسرعات الأعمال".

إن هذه الآليات تهدف إلى جذب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، من خلال توفير خدمات دعم ومرافقة خلال فترة احتضانهم للمشاريع، مما يقلل من مخاطر الفشل ويضمن نموها واستمراريتها. بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق المنصة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة كآلية تمويلية جديدة. يركز نجاح "المؤسسة الناشئة" على فكرة المشروع ويتحقق من خلال الاستفادة من الإمكانيات والموارد المتاحة، مع تبني استراتيجيات وسياسات واضحة ومخططات مناسبة.

ونحاول ان نوجز المؤسسات الداعمة لوجيستيا للمؤسسات الناشئة وفق أربعة مطالب مرتبة كما يلي:

المطلب الأول : وزارة تعنى بالمؤسسات الناشئة:

تبعاً لتغير وضع الوزارة ووظيفتها وهيكلتها نحاول ان نوجز كرونولوجيا تطورها كما يلي:

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

بهدف تبني سياسة محفزة لتعزيز بيئة رائدة للمؤسسات والابتكار، أنشأت الحكومة الجزائرية وزارة متخصصة في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وفي إطار هذا الجهد صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،²

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، مصدر سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-01 ، مؤرخ في 2 جانفي 2020 ، مصدر سابق.

تبع المرسوم الرئاسي 20-01 صدور المرسوم التنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة¹، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.²

الفرع الثاني: الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الاولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر في 27 يونيو 2020.

المرسوم التنفيذي 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة¹، حيث نصت المادة 04 و 05 من نفس المرسوم على مجموعة من الصلاحيات المخولة للوزير في مجال المؤسسات الناشئة.

والمرسوم التنفيذي الثاني رقم 20-307 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة²، والملاحظ انه نصت المادة الأولى الفقرة 2 منه على أنه تم تخصيص هيكل يتمثل في مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم، ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على الصلاحيات المخولة لهذه المديرية.

الفرع الثالث: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة:

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة³، تم دمج الوزارتين المنتدبتين لدى الوزير الأول وترقيتهما الى وزارة واحدة تحت اسم وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة المؤسسات المصغرة.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي سالف الذكر، والذي في مادته الثانية ألغى جميع الأحكام المخالفة له لا سيما التعديل الأخير المتضمن أعضاء الحكومة رقم 21-281 المؤرخ في 07 يوليو 2021⁴، اصدر المشرع مرسومين تنفيذيين:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 07 مارس 2023، يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة⁵؛
- حيث نصت المادة 4 منه :

¹ - مرسوم تنفيذي 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2020.

² - مرسوم تنفيذي 20-307 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2020.

³ - مرسوم رئاسي رقم 22-305، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، مصدر سابق.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 07 يوليو 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادر في 08 يوليو 2021.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 07 مارس 2023، يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 15 مارس 2023.

- " يكلف وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في مجال المؤسسات الناشئة، بما يأتي :
- إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وضمان متابعتها.
 - اقتراح كل عمل أو تدبير يشجع إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها.
 - اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها.
 - وضع هياكل الدعم لمرافقة حاملي المشاريع.
 - وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الولوج إليها بالتشاور مع القطاعات المعنية.
 - اقتراح كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة.
 - السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة واستغلالها من أجل إعداد خارطة النشاطات المرتبطة بها.
 - تعزيز وترقية التشاور والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين والشركاء قصد تطوير المؤسسات الناشئة.
 - إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال المؤسسات الناشئة.
 - اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة. "
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 07 مارس 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة¹:
- حيث نصت المادة الأولى تحت عنوان "الهياكل الآتية" على تخصيص 06 مديريات على مستوى الوزارة، منها مديرية المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم.
- وبينت المادة 03 مهام هاته المديرية بما يلي:
- "وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :
- تنفيذ ومتابعة استراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة.
 - ترقية وتطوير هياكل الدعم والمرافقة وتسريع المؤسسات الناشئة لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في 07 مارس 2023، تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 15 مارس 2023.

- إءاءاء استراتففةة ترففةة وتطوفر هفائل الءءم والمرافقة، لا سفما منها الءاضئات والمرسعات والمشاتل، وضمان متابعتها، فف إطار صلاءياتها، طبقا للتشرفف والتنظم المعمول بهما.
 - اقترح آلفاء التمولف لتطوفر هفائل الءءم والمرافقة بالتشاور مع القطاعات المعنفة.
 - ترففةة الابتكار وإءماء التكنولوففاء الفءفءة ضمن هفائل الءءم والمرافقة.
 - ترففةة ءءماء هفائل الءءم والمرافقة وتحسففنها وإنشاء ءاضئات فف كل مءال نشاط وترففةة وتطوفر الءاضئات الءامعفة، بالتنسفق مع القطاعات المعنفة.
 - إءاءاء برامء لترففةة التعاون والشراكة الأءنبفة لتطوفر هفائل الءءم والمرافقة.
 - اقترح آلفاء ملائمة لتمولف النماءء على مستوى هفائل الءءم والمرافقة.
 - إءاءاء مراكز النمءءة لصالء ءاملف المشارفع المبتكرة.
 - اقترح وإءاءاء مشارفع النصوص التشرفعفة والتنظمفة المتعلقة بالمؤسستات الناشئة وهفائل الءءم والمرافقة.
- وتضم ثلاث (3) مءفرفاء فرعة :
- أ- المءفرفة الفرعة لتطوفر وترففةة المؤسستات.
 - ب- المءفرفة الفرعة لتطوفر الءاضئات والمرسعات والمشاتل.
 - ء- المءفرفة الفرعة لءءم النمءةة.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال:

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز قطاع الأعمال و دور الشركات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري للإنعتاق من التبعية لاقتصاد النفط الغير مضمون الاستقرار وتماها مع خطوة إنشاء وزارة خاصة للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم رقم 01-20 المؤرخ في 02 جانفي 2020¹ والذي صاحبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 54-20 المؤرخ في 25 فيفري 2020 ليحدد صلاحيات الوزارة²، أصدرت الحكومة مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها والتي تشرف عليها وزارة المؤسسات الناشئة حيث تعتبر هذه العلامة شرط أساسي للاستفادة من المزايا المادية والمرافقة اللوجستية وكذا التسهيلات القانونية المرصودة من قبل الدولة وهكذا مؤسسات

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 20-254 أسندت رئاسة اللجنة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثليه، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين :

ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 2 جانفي 2020، مصدر سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 54-20، مؤرخ في 25 فيفري 2020، مصدر سابق.

يمكن الاستعانة بعضو آخر غير دائم تختاره اللجنة يساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا أو هيئة لها المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه هذه اللجنة حسب المادة 05 من المرسوم 20-254.

- تتولى أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حسب المادة 10 من المرسوم 20-254، ويشترط ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة حسب المادة 04 من المرسوم 20-254.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:¹

تمارس اللجنة الوطنية مهامها عن طريق المداولات المحددة في المرسوم التنفيذي وفق المواد 6-7-8-9-10 حيث تتولي المهام الآتية :

- منح علامة "مؤسسة ناشئة"
 - منح علامة " مشروع مبتكر"
 - منح علامة "حاضنة أعمال"
 - المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
 - المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- وهذا إضافة إلى ما نصت عليه المواد 11-25-28-29-30 من مهام واختصاصات أسندت للجنة وهي:

- تقوم اللجنة الوطنية بتحديد للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254.
- تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم ونلاحظ من خلال المادة 29 من نفس المرسوم أيضا فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن الرقابة تكون فقط على حاضنات الأعمال.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، مصدر سابق.

- تتمتع اللجنة الوطنية بسلطة تجميد أو سحب علامة « حاضنة أعمال » حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات المذكورة في المادة 25.
- تقوم اللجنة الوطنية حسب المادة 28 بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.
- الفرع الثالث: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال:
- أولاً: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:¹
- تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية حسب المادة 11 من المرسوم 20-254 :
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم العمال السنوي المبلغ الذي تحدد اللجنة.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو مؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملاً.
- أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية قصد تلقي ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة وتنشر اللجنة قراراتها عبر هذه البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة ناشئة مرفقا بالوثائق المبينة في المادة 12 من نفس المرسوم.
- تدرس اللجنة كل طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة تبين نقص في الوثائق يخطر صاحب الملف بذلك

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، مصدر سابق.

على أن يستكملة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعلل اللجنة من الرفض وتنتشره في البوابة الإلكترونية، غير أنه لصاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوم، على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة.

ثانيا: شروط وإجراءات منح علامة مشروع مبتكر:¹

عملا بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن اللجنة تختص بمنح علامة مشروع مبتكر التي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين سواء كان فردا أو مجموعة، دون الأشخاص الاعتباريين أين يجب أن يكون المشروع قائما على الابتكار، ويتعين إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

- عرض حول المشروع و أوجه الابتكار فيه
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع
- عند الإقتضاء كل وثيقة ملكية أو فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ترسل هذه الوثائق إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرق إليها في منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة مشروع مبتكر، والذي تم تحديدها بمدة سنتين قابلة نفسها للتجديد مرتين حسب الأشكال⁽¹⁾.

ثالثا: شروط وإجراءات منح علامة حاضنة أعمال:²

بالنظر إلى المواد 21-22-23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن الوثائق الواجب تقديمها للجنة بغرض الحصول على علامة حاضنة أعمال فإنها تختلف فيما إذا كانت الحاضنة تابعة للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بينهما أما الإجراءات فتبقى موحدة ويجب أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، مصدر سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، نفس المصدر.

بالنسبة للإجراءات ترسل الوثائق إلى اللجنة المختصة بنفس الإجراءات السالف الذكر عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة يختلف الأمر فقط في تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة بخمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بذات الإجراءات بعد نهاية كل مدة. ولقد أخضع المشرع في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التزامات الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال الرقابة الدائمة من اللجنة الوطنية كما نصت المادة 30 على تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال طرف اللجنة الوطنية في حالة الإخلال بالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم نفسه. وفي حالة تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها وإخطار المعني بذلك إلكترونياً، يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، وبعد إزالة كل اختلال يتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونياً في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ طلبه.

المطلب الثالث: حاضنات الأعمال (مشارتل المؤسسات الناشئة):

عمدت السلطات المختصة في الجزائر إلى تبني آلية حاضنات الأعمال التي تعتبر من البرامج التي خصصتها الدولة الجزائرية لمساعدة الشركات الناشئة على تجسيد مشاريعها، حيث تساهم حاضنات الأعمال على تقديم خدمات لرواد الأعمال بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من قبل شبكة معارفها، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى مفهوم حاضنات الأعمال في (الفرع الأول)، وكذلك إلى مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال (الفرع الثاني). ثم تطور نظام حاضنات الأعمال في الجزائر (الفرع الثالث)، وأخيرا دور حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة، (الفرع الرابع)

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال:

تعتبر حاضنات الأعمال من المصطلحات الحديثة التي عرفت انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، وذلك نظرا لدورها الكبير في تنمية الاقتصاد وتطور أنواعها وأهدافها.

أولا: تعريف حاضنات الأعمال:

توجد العديد من التعريفات التي تخص حاضنات الأعمال ومن أهمها:

1. تعريف الجمعية الوطنية الأمريكية (NBIA) :

عرفتها بأنها مؤسسة مرافقة تعمل على تقديم الدعم للشركات الناشئة من توفير المساحات المكتبية والاستشاريين والموظفين، مع إمكانية توفير الوصول إلى التمويل والدعم الفني.

2. تعريف (INFODEV):

عرفت حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات تهدف إلى دعم وتطوير المؤسسة الناشئة من خلال توفير بيئة تمكينية لهذه المؤسسات من مرحلة البدء إلى مرحلة تجسيد المشروع على أرض الواقع، بهدف تقليل تكلفة انطلاق المشروع وتحقيق إيرادات، والذي يعتبر غالبا أداة قياس نجاح المشروع من عدمه.¹

¹ -فاطمة ضربان ، أسامة برغوث ، " دور حاضنات الاعمال الافتراضية في تجسيد مشاريع الشركات الناشئة - فاستركابيتال نموذجا "، مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 53.

3. تعريف التشريع الجزائري لحاضنات الأعمال:

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 مرسوم. تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص، أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم. استشارة والخدمات".¹

من خلال التعاريف السابقة نستخلص مفهوم حاضنات الأعمال بأنها: مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص أو مشتركة بين القطاعين تسعى إلى تقديم الرعاية والدعم الكافي، ومساعدة المؤسسات الناشئة على تجسيد مشاريعها في أي مرحلة كان عليها المشروع وتختلف صور الدعم الذي تقدمه حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة، فقد يكون فني، إداري، مالي، أ وحتى استشاري، وذلك لزيادة حظوظ المؤسسة الناشئة في تحقيق نتائج إيجابية، والتغلب على مختلف العراقيل التي تحد من نموها وتطورها.

ثانيا: خصائص حاضنات الأعمال:

- من خلال التعاريف المتعلقة بحاضنات الأعمال التي تناولناها في العنصر السابق، يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتفرد بها حاضنات الأعمال، وهي كالتالي:
- حاضنات الأعمال يمكن أن تكون هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو مشترك بين القطاعين.
 - تعمل حاضنات الأعمال على دعم المشاريع الناشئة المؤسسة على عنصري الابتكار والإبداع
 - تتوع الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال كالدعم المالي واللوجستي، وحتى الاستشاري.
 - تختلف طبيعة حاضنات الأعمال بين حاضنات الواقع، وحاضنات افتراضية.
 - دعم المشروعات في أي مرحلة عن كل كان عليها المشروع... إلخ.²

¹ - أنظر : المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي 20-254، مصدر سابق.

² - بسام سمير الرميدي ، فاطمة الزهراء طلحي ، حاضنات الاعمال اطار مفاهيمي، كتاب جماعي دولي بعنوان حاضنات الاعمال السبيل لتطويع المؤسسات الناشئة ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر . ص ص 21-22.

ثالثا: أهمية حاضنات الأعمال

تسعى الجزائر من خلال تبنيتها لهياكل حاضنات الأعمال بمختلف صورها، إلى دعم ومرافقة المشروعات المصغرة والناشئة منها، التي تقوم على الإبداع والابتكار، باعتبار المؤسسات الناشئة عسبا فعالا في الدورة الاقتصادية للدولة، تم استحداثها من أجل تحفيز رواد الأعمال للاجتهاد في البحوث العلمية والتطوير منها قصد تحويل أفكارها إلى منتجات جديدة أو خدمات مستحدثة كان السوق بحاجة إليها، والتي يمكن تجسيدها من خلال صيغ المشاركة بين القطاعين العام أو الخاص، أو حتى من مبادرة الباحثين أنفسهم حتى يكون الابتكار والإبداع و مختلف الأبحاث تحصيلًا اقتصاديا أو اجتماعيا خصوصا من خلال إرساء مؤسسات ناشئة.¹

رابعا: أنواع حاضنات الأعمال

تتعدد صور وأشكال حاضنات الأعمال، حيث يمكننا تقسيمها باعتماد مجموعة من المعايير و أهمها:

1_ الحاضنات العامة والحاضنات التكنولوجية:

الحاضنات العامة أطلق عليها مصطلح العامة لأنها. تحتضن عامة المشاريع المصغرة والبسيطة، (الزراعية، والحرفية... إلخ).

أما بالنسبة الحاضنة التكنولوجية، فهي حاضنات مكرسة لمد المساندة العلمية والتكنولوجية، أغلبها متواجدة في الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية؛ تحترف هذه الحاضنات التكنولوجية دراسة الأبحاث والمشاريع الابتكارية.²

2_ الحاضنات ذات الأهداف المختلفة:

يكن دور هذا النوع من الحاضنات في حاضنات إيجاد حلول مشاكل مختلفة كتسريح العمال، تعزيز نشاط المرأة، مجالات حرفية، صناعات غذائية وخدمات متنوعة.

¹ - رمضان كمال _، "مساهمة المرافقة المقاولاتية في انشاء المؤسسات الناشئة -حاضنات الاعمال بجامعة الاغواط

نموذجاً"، مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 34.

² - مريم نبيلة هاشيم ، عبد القادر مومني ، " الخدمات التي تقدمها حاضنات الاعمال لدعم المؤسسات الناشئة"، مجلة J M

O S ، المجلد 4، العدد 01 ، ص 53.

3_الحاضنات المفتوحة والحاضنات المحددة:

الحاضنات المفتوحة هي تلك الحاضنات التي لا يوجد لها مركز معين تمارس فيها مهامها حيث تؤدي وظائفها وخدماتها في مقر المؤسسات طالبة الاحتضان. أما بالنسبة لحاضنات المحددة فهي عكس سابقتها، لها مركز نشاط معين تمارس فيه وظائفها وخدماتها للمؤسسة المحتضنة .

4_الحاضنات الوطنية والحاضنات الدولية:

الحاضنات الوطنية مهمتها احتضان المؤسسات الوطنية.

أما الحاضنات الدولية فتمارس وظائفها في إطار التنسيق الدولي.¹

الفرع الثاني: مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

إن عملية احتضان المؤسسات الناشئة تمر بثلاث مراحل أساسية سنوضحها من خلال

التالي:

1_المرحلة الأولى: قبل الاحتضان:

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة السابقة للتعاقد بين رواد الأعمال والمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وتقوم هنا حاضنة الأعمال بتقييم الإبداع، أي دراسة جدوى وصلاحيّة الفكرة التي أتى بها رائد الأعمال، ثم يقوم رائد الأعمال بوضع خطة مفصلة يبين فيها تفاصيل وأهداف المستهدفين من مشروعه ثم تأتي مرحلة إعداد برامج العمل يتطرق فيها إلى الطرق القانونية للدعم، سواء كان إيجاري أو ربحي أو استثماري...إلخ، لتأتي في الأخير مرحلة التدريب من قبل حاضنات الأعمال على مباشرة تجسيد فكرة رائد الأعمال بعد قبولها.²

2_المرحلة الثانية مرحلة تجسيد المشروع:

هي المرحلة التي تلي مرحلة تقييم المشروع ويتم فيها تعاقد رائد الأعمال مع حاضنة الأعمال لمدة ثلاث سنوات تبدأ من مرحلة تجسيد فكرة المشروع وصولاً إلى مرحلة الاكتمال

¹ - مريم نبيلة هاشيم ، عبد القادر مومني ، مرجع سابق ، ص 53.

² - فاطنة ضربان ، أسامة برغوث ، مرجع سابق ، ص 55.

والنضج، حيث تمارس فيها الحاضنة كل أشكال الدعم والمرافقة لتساعد بذلك الحاضنة رائد الأعمال على تنفيذ أفكاره و مشروعه في أرض الواقع بأقل تكلفة ممكنة.¹

3- المرحلة الثالثة خروج المؤسسة من الحاضنة:

وهي المرحلة الأخيرة التي تنتهي فيها الحاضنة من احتضان المؤسسات الناشئة بعد تحقيق أهداف هذه الأخيرة وتعزيز قدرتها على النمو وافتتاحها على مختلف الأسواق الوطنية والدولية، وخروج المؤسسة من الحاضنة لا يكون بصورة عشوائية، وإنما بعد وضع خطة مدروسة تحدد لها الحاضنة لتفادي فشل المؤسسة بعد الانطلاق، وهذا لا يعني انفصال مؤسسة عن الحاضنة تماما حيث يمكن للمؤسسة الاستفادة من خدمات الحاضنة متى تطلبت الضرورة ذلك.²

الفرع الثالث تطور نظام حاضنات الأعمال في الجزائر:

كرس المشرع الجزائري فكرة الحاضنات (المشاكل) بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي للمشاكل سعيا من المشرع إلى تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا ترقية وتطوير الابتكار.³ غير أن هذه المشاكل واجهتها مشاكل عرقلية من دورها وفعاليتها ومن بين هذه المشاكل تعدد الأجهزة الوصية عليها، وكذا سيطرة فكرة الخدمة العمومية، مما دفع بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في تنظيم حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254. وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى نظام حاضنات الأعمال قبل وبعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254.⁴

أولاً: نظام حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي للمشاكل:

¹ - بوشعور شريفة ، مرجع سابق ، ص 425.

² - فاطنة ضريان ، اسامة برغوث ، مرجع سابق، ص 56.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الاساسي لمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج. عدد 13 ، صادر في 26 فيفري 2003.

⁴ - نور أمال قصاب- سارة بل، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون عام اقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021-2022 ص 59.

عمد المشرع الجزائري إلى تبني نظام الحاضنات (المشاكل) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن قانون الأساسي لمشاكل المؤسسات باعتبارها مؤسسة تابعة للقطاع العام ذات طابع صناعي وتجاري، وتمارس دورها تحت سلطة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.¹

كما أقر لها المشرع في نفس المرسوم أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري، إلا أنه وبعد صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 تم ضم هذه الحاضنات (المشاكل) إلى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الابتكار بصفتها أحد الفروع المحلية التابعة لها.

أما بخصوص تنظيم وسير الحاضنات (المشاكل)، فقد ظل المرسوم والتنظيمي الذي أنشئت بموجبه هو المعمول به.

و فيما يخص أشكال الحاضنات (المشاكل) التي أقر بها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من مرسوم تنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي "مشاكل المؤسسات"، هي ثلاثة أشكال جاءت كما يلي:

- 1 _ المحضة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- 2 _ ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة، والمهن الحرفية.
- 3 _ نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.²

حيث تلعب هذه الحاضنات (المشاكل) دورا فعّالا في ترقية القطاع المؤسسي وتعزيز انتشار المشاريع المبتكرة، بالإضافة إلى كثير من الاختصاصات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادتين 04 و 07 من ذات المرسوم التنفيذي. تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

- 1 _ استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع.

¹ - أنظر :المادة 1/27، مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مصدر سابق.

² - أنظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-78، مصدر سابق.

- 2_ تسيير وإيجار المحلات.
 - 3_ تقديم إرشادات خاصة.
 - 4_ استقبال المكلمات الهاتفية والفاكس.
 - 5_ توزيع وإرسال البريد، وكذا طبع الوثائق.
 - 6_ استهلاك الكهرباء والغاز والماء.
 - 7_ تقدم المشتلة فيما يخص شروط تقديم الخدمات.
 - 8_ التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.
 - 9_ وتضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.
 - 10_ ويمكن أن تختار المشتلة تطوير واستعمال لتكنولوجيا الحديثة والأكثر تقدم.¹
- ومن خلال تحليلنا لنصوص المواد 4،6،7 من المرسوم التنفيذي 03-78 يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر للحاضنات مجموعة من الأحكام وأتاح لها عدة وسائل تكنولوجية وإدارية و تسويقية وحتى مالية، لكي تكون للحاضنات فرص نجاح أكبر لتجسيد مشاريع رواد الأعمال، إلا أنه وبالرغم من الوسائل التي أتاحها المشرع الجزائري لحاضنات الأعمال، لم تتمكن هذه الأخيرة من أداء وظائفها كما ينبغي، وذلك راجع لعدة أسباب، من بينها سيطرت فكرة الخدمة العمومية وتعدد الأجهزة الوصية على حاضنات الأعمال مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تنظيم حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ، الذي سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: نظام حاضنات الأعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254:

نظرا للعراقيل التي كانت تواجه الحاضنات (المشاتل) في ظل المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي للمشاتل والمتمثلة في سيطرة الخدمة العمومية على وظائفها، وكذا تبعيتها للعديد من الهياكل الوصية عليها كوزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في تنظيم حاضنات الأعمال، ويتضح ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254، و جاء كما يلي:

¹ - أنظر : المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي ،03-78، مصدر سابق.

طبقا لما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من ذات المرسوم، "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها". كما جاء في نص المادة الثانية من نفس المرسوم ما يلي: "تتولى اللجنة الوطنية المهام التالية: من بينها منح علامة حاضنة الأعمال".¹

و باستقراءنا لنص المادتين سالفتي الذكر يتضح لنا بأنّ المشرع الجزائري قام باستحداث لجنة وطنية تابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة من بين المهام التي أوكلت للجنة الوطنية هي منح علامة "حاضنة أعمال" لكل هيكل عام أو خاص، أو هيكل مشترك بين القطاعين. تتولى هذه الحاضنة تقديم الدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة ورواد الأعمال لتصبح آلية قانونية تحتضن المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية وفق شروط ينص عليها القانون في المادة 22:²

1_ مخطط تهيئة مفصل لحاضنات الأعمال.

2_ قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة.

3_ تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسة الناشئة.

4_ تقديم مختلف البرامج التكوينية والتأطير التي تقترحها الأعمال.

5_ السيرة الذاتية لمستخدمي حضانة الأعمال والمكونين والمؤطرين.

6_ قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

وباستقراءنا لنص المادة السالفة الذكر، يتبين لنا أن المشرع ألزم كل طالبي علامة "حاضنة أعمال" بمجموعة من الشروط حتى يتسنى لكل طالب علامة "حاضنة الأعمال" حصوله على التأهيل اللازم.

كما أقرّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 30 من ذات المرسوم أنّ مهام الرقابة على أعمال حاضنات الأعمال، أوكلت للجنة الوطنية التي تمنح علامة "حاضنة أعمال" بحيث أنّ كل إخلال بالتزام حاضنات الأعمال إتجاه المؤسسات الناشئة او المشاريع المبتكرة يترتب

¹ - أنظر: المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 20 - 254، مصدر سابق.

² - أنظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20 - 254، مصدر سابق.

عليه تجميد أو سحب الاعتماد من حاضنات الأعمال من طرف اللجنة الوطنية، على أن يكون قرار السحب والتجسيد معلل ويبلغ إلكترونيا للمعني بالأمر.¹

الفرع الرابع: دور حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة:

تسعى حاضنات الأعمال إلى تمكين المؤسسات الناشئة من المساعدات اللازمة وكل أشكال الدعم والمرافقة التي من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف المؤسسات الناشئة، وعليه تتمثل أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال فيما يلي:

أولاً: الاستشارة:

تتمثل الخدمات الاستشارية التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة في وضع خطة عمل للمؤسسة، بالإضافة إلى توجيهها من خلال وضع سياسات عمل تسهم في تحقيق أهداف المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك تعيين العمال ومدراء ذوي الكفاءة العالية.

ثانياً: الخدمات المالية

تقدم حاضنات الأعمال للمؤسسة الناشئة خدمات مالية تتمثل في ربط المؤسسة الناشئة بأصحاب الفائض المالي أو رجال الأعمال الراغبين في استثمار أموالهم في هذه المؤسسة.

ثالثاً: الخدمات التسويقية

بالإضافة إلى الخدمات السابقة التي تقدمها حاضنات الأعمال، فإنها تمارس أيضاً مهام التسويق المؤسسة الناشئة واستقطاب المتعاملين الاقتصاديين من خلال تنظيم معارض محلية ووطنية لتعريفهم بالمؤسسة المحتضنة.²

رابعاً: الخدمات القانونية

تقدم حاضنات الأعمال خدمات قانونية للمؤسسة الناشئة باعتبار هذه الأخيرة حديثة التكوين خاصة فيما يرتبط بالوقائع القانونية، لذلك فإن المؤسسات الناشئة هي بحاجة إلى مساعدة حاضنات الأعمال خاصة فيما يتعلق بإجراءات التأسيس وكتابة عقود الترخيص، وكذلك ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

¹ - أنظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 20 - 254، مصدر سابق.

² - سيد أحمد قادري، مراد مولاي ناجم، "اهمية حاضنات الاعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة - دراسة حالة مشتل إدراة"، مذكرة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد داريه إدراة ، الجزائر ، 2020 - 2021، ص 35.

خامسا: الخدمات الإدارية

تقوم حاضنات الأعمال بأدوار إدارية جد هامة للمؤسسات المحتضنة خاصة في المرحلة الأولى، وتعتبر من أهم الخدمات الإدارية التي تؤديها الحاضنات أعمال السكرتارية وخدمات الإنترنت... إلخ.¹

¹ - سيد أحمد قادري ، مراد مولاي ناجم ، مرجع سابق ، ص 35.

المطلب الرابع: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (أجيريا فانتور):
إن مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت "مرحلة الحضنة"، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق فمؤسسة "أجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق.

ويعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، ويأتي ذلك في إطار دعم وتعزيز البيئة الريادية والمؤسسات الناشئة

الفرع الأول : النشأة والطبيعة القانونية لـ أجيريا فانتور:

انشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 حيث تنص الفقرة المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356-20 السالف الذكر على أن: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (أجيريا فانتور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة" وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها في الجزائر العاصمة.¹

ومنه تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وأموالها وكذا الرقابة عليها، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

الفرع الثاني: مهام صلاحيات مؤسسة أجيريا فانتور

بدون شك، تعتبر هذه المؤسسة داعماً مؤسسياً قوياً وفعّالاً للمؤسسات الناشئة، حيث تساهم بشكل كبير في إنشاء وتشغيل البنى التحتية اللازمة لهذه المؤسسات، وخاصة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 356-20، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، عدد رقم 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

الحاضنات والمسرعات، وفي تطوير الابتكار، سواء من خلال تقديم الدعم في الحصول على التمويل والمعرفة وتوقيع العقود، أو من خلال التفاعل مع المؤسسات الوطنية والدولية. ونوجز مهام وصلاحيات هاته المؤسسة حسب القانون المنشئ لها في المواد 04-05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 بالتراتبية التالية:

أولاً: مهام مؤسسة الجيريا فانتور:

المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية¹:

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط،
- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات ال وطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها،
- إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.
- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها،
- إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

¹ - أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مصدر سابق.

ومن المفيد التنويه في هذا الصدد بأن الاستفادة هذه المزايا، وكذا المزايا الأخرى التي يمنحها مسرع الأعمال " الجريا فانتور" يتطلب استيفاء الشروط المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

ثانيا: صلاحيات مؤسسة الجيريا فانتور

- تؤهل المؤسسة من أجل القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، للقيام بما يأتي¹:
- إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها،
- إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة،
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.
- القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها.

¹ - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مصدر سابق..

المبحث الثاني: المؤسسات الداعمة ماليا للمؤسسات الناشئة:

يُعتبر دعم المشاريع الناشئة من أبرز السياسات والاستراتيجيات التنموية التي ركزت عليها الدولة الجزائرية، لأهميتها في تحقيق النمو الاقتصادي والابتكار.

وفي إطار الجهود المبذولة لترقية المقاولاتية ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، قامت الدولة بإنشاء العديد من الأجهزة والصناديق الداعمة والضامنة، التي تسعى إلى مساعدة الشباب في استحداث أنشطتهم الخاصة وفق أطر قانونية وتنظيمية.

تكتسي هاته الهيئات والصناديق أهمية بالغة في الدعم والمساعدة المالية، فمنها من يرتبط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ومنها ما أفرد لها المشرع هيئات خاصة لأهميتها.

لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى هيئات وصناديق تمويل المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: هيئات وصناديق دعم و تمويل المؤسسات الناشئة كمؤسسات صغيرة ومتوسطة

تقدم وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجموعة واسعة من الخدمات والمساعدات لرواد الأعمال في هذا القطاع، حيث تشمل هذه الخدمات من توفير الاستشارات والمعلومات اللازمة كبدأ وتطوير المشاريع إلى توفير القروض بشروط مسيرة وفوائد مخفضة، وكذا تقديم الدعم المادي لتوفير المعدات والأدوات اللازمة، حيث يمكن لرواد الأعمال تحقيق أهدافهم وتطلعاتهم في بناء مشاريع ناجحة ومستدامة.

وبما أن المؤسسات الناشئة لا تنفك من أنها جزء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تستفيد بشكل كبير من الدعم المالي لهذه الوكالات.

أوردنا في هذا المطلب ثلاثة أجهزة هي:

- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (NAMMC).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشغيل، تدعيم ومرافقة الشباب البطال، الذي لديه فكرة إنشاء مشروع أو مؤسسة وفي ما يلي نحاول التعرف على نشأتها ومهامها وشروط تأهيلها .

أولاً: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) سابقا :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق 08 سبتمبر 1996م¹، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو 1998م، تنشأ هيئة ذات طابع خاص، بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة.

وأُسندت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب رسمياً إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بعدما كانت تابعة لوزارة العمل، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20 يوليو 2020م².

و حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020³ والذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، وعليه فإن هذه الوكالة صارت تحمل إسم "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" و هي هيئة ذات طابع خاص.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-186 ، المؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات الصغيرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج ، عدد 41، صادر بتاريخ 20 يوليو 2020.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج ، عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية:

تشمل مهام الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية فيما يلي¹:

- تقديم وتدعيم الاستشارة والمرافقة.
 - توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة حاملي المشاريع.
 - تطوير العلاقات مع الشركاء والجهات المعنية (البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي).
 - تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار.
 - تكوين حامل لمشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية.
 - تمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.
 - المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع.
 - تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة.
- بالإضافة الى المهام التالية²:
- تطّبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
 - تشجع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
 - تسهر على عصرنه وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.
 - تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشاري، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.

¹ - أوراق منزلة من موقع <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/> بتاريخ 2024/05/12 على

الساعة: 20:00.

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، مصدر سابق.

- تعمل على عصرنه ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.
- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

ثالثا: شروط تأهيل أصحاب المشاريع:

- يجب أن يتمتع حامل المشروع بعدد من الشروط لكي يستفيد من الامتيازات الممنوحة:¹
- أن يتراوح عمر الشخص ما بين 18 و 55 سنة.
- أن يكون ذا شهادة أو تأهيل مهني، أو له مهارات معرفية معترف بها أو شهادة أو أية وثيقة مهنية أخرى.
- أن يتابع التكوين المقدم له عن طريق مراكز تطوير المقاولاتية.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.

رابعا: أنواع التمويلات المتوفرة: توجد ثلاثة أنواع من التمويلات

1. التمويل الذاتي : أين يقدم حامل المشروع 100% من مبالغ الاستثمار.
2. التمويل الثنائي: أين يقدم كل من حامل المشروع و الوكالة 50% من مبلغ الاستثمار.
3. التمويل الثلاثي: أين يقدم حامل المشروع مبلغ يتراوح من 5% إلى 15% من قيمة الاستثمار، وتقدم الوكالة من 15% إلى 25% من المبلغ، ويتكفل البنك ب 70% من مبلغ الاستثمار الكلي.

¹ - أوراق منزلة من موقع <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/> بتاريخ 2024/05/12 على الساعة: 20:10.

خامسا: قائمة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة¹:

وتكون وفق مراحل المشروع من الإنجاز الى الاستغلال كما يلي:

1. في مرحلة إنجاز المشروع:

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع
- الإعفاء من الحقوق التسجيل على عقود التأسيس المؤسسات المصغرة .
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية المحددة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

2. في مرحلة الإستغلال:

- الإعفاء من الرسوم العقارية على البناءات و البناءات الإضافية، (ثلاث سنوات، ست سنوات أو عشر سنوات) حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل لمدة (ثلاث سنوات أو ست سنوات أو عشر سنوات) حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة، أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدتها لسنتين، وعندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: (NAMMC)

نحاول ان نعرف بالوكالة وكيف أنشأت والتطرق الى أهدافها ومهامها وكذا أنواع التمويلات المتوفرة وأخيرا قائمة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة.

أولا: تعريف ونشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004¹.

¹ - أوراق منزلة من موقع <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/> بتاريخ 2024/05/12 على الساعة: 20:10.

وهي: "عبارة عن وكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت تصرف سلطة رئيس الحكومة ووكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطها الى وزير التشغيل والتضامن الوطني ، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة التي أنشأها أصحاب المشروعات الصغيرة تهدف الوكالة إلى محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات الحرفية والتقليدية" ومن الاهتمام الكبير للدولة بهذه الفئة، تم دمجها في وزارة واحدة مع الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، التي أسندت إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة وفق المرسوم التنفيذي رقم 44/22 المؤرخ في 2020/01/19²، وبعد ترقية الوزارة المنتدبة لإقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة إلى وزارة في 08 سبتمبر 2022م، ألحقت بها حقيبة المؤسسات المصغرة فأصبحت تابعة لهاته الأخيرة.

ثانيا: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

سوف نتكلم أولا عن اهداف ومهام الوكالة:

1. أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر³:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية، من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت، والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات المولدة للخدمات والعمالة.
- تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على روح الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، صادر بتاريخ 25 يناير 2004.

² - المرسوم التنفيذي رقم 44/22 المؤرخ في 2022/01/19 يتضمن إسناد الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 20 جانفي 2022.

³ - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem.dz تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 على الساعة 22:00.

- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم، ومرحلة الاستغلال .
 - متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين، مع الحرص على احترام الإتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
 - تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات التمويل و تسيير الأنشطة المدرة للمداخل والمؤسسات الجد مصغرة.
 - دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع).
- 2. مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر:**

- تضطلع الوكالة الوطنية بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية¹:
- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة، وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
 - تمنح قروض بدون مكافأة.
 - تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
 - تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي :
- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز
 - تقدم الإستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي، ورصد القروض.
 - تقييم العلاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل، ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

¹ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 44/22 المؤرخ في 2022/01/19، مصدر سابق.

ثالثا: شروط تأهيل أصحاب المشاريع:

على طالب التمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نذكر منها¹:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاطه.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط.
- دفع الاشتراكات صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بعد إشعار الموافقة البنكية.
- الالتزام بتسديد مبلغ القرض حسب الجدول الزمني للتسديد المتفق عليه من قرض ومبلغ السلفة بدون فائدة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

رابعا: أنواع التمويلات المتوفرة :

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل²:

1. التمويل الثنائي، قرض شراء المواد الأولية (وكالة، مقاول) :

و هي قروض بدون فائدة، تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100,000 دينار جزائري، وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة و الأدوات، ولكن لا يملكون أموالا لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاط، وقد تصل قيمتها إلى 250,000 دينار جزائري على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

¹ - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem.dz تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 على الساعة 22:00.

² - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem.dz تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 على الساعة 22:10.

2. التمويل الثلاثي (وكالة، بنك، مقاول):

هي قروض ممنوحة من قبل البنك و الوكالة بعنوان إنشاء نشاط تكلفة المشروع قد تصل إلى 1,000,000 دينار جزائري والتمويل يقدم كالتالي:

- قرض بنكي 70%.

- سلفة الوكالة بدون فوائد 29%.

- مساهمة شخصية 1%.

وقد تصل مدة تسديده إلى (08) ثمان سنوات مع فترة تأجيل تسديد تقديري: (03) ثلاثة سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

خامسا: قائمة الإميازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة:

تستفيد المؤسسة المصغرة على مجموعة من الاميازات الجبائية¹:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات.

- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.

- تعفى من رسوم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة، تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.

- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 70%.

¹ - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem.dz تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 على الساعة 22:20.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 25%.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق بنسبة 5%.

الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

سوف نتطرق في هذا المطلب أيضا لنشأة الصندوق وبعده نبين صلاحياته ودوره في تمويل المؤسسات ثم شروط الاستفادة من الصندوق وأنواع التمويلات المتوفرة ونختم بذكر الامتيازات الممنوحة في إطار جهاز الصندوق:

أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق 06 جويلية 1994¹ وهذا تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994² حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
و منذ تاريخ إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية لضمان الاجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

عرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية، بما فيها النظام القانوني، لتعويض البطالة، ابتداء من سنة 1994 ، خاصة الفترة الممتدة من 1996 إلى 1999 ، المتزامنة مع تنفيذ إجراء التعديل الهيكلي، كما تكفل الصندوق أيضا بجهاز دعم استحداث نشاطات البطالين أصحاب المشاريع المتراوحة أعمارهم بين 30 سنة إلى 50 سنة، إنطلاقا من 2005.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج. ج ، عدد 44، صادر بتاريخ 07 يوليو 1994.

² - انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-11، المؤرخ في 06 مايو 1994، يتضمن التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج. ج، عدد 34، صادر في 01 يونيو 1994.

من تاريخ جانفي 2022 أسند تسيير جهاز دعم لإحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ما بين 30 و 55 سنة للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية "NESDA" التابع للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة.

وعليه يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحصيل القروض الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-45 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994¹، حيث جاء في المادة 03 " المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 48 مكرر و 48 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

المادة 48 مكرر : بصفة انتقالية، يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التكفل بالتمويل ومنح الإعانات والمزايا المحددة بموجب التنظيم المعمول به لفائدة البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة ، الذين استفادوا بصفة فعلية من قرض غير مكافأ عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. غير أن التكفل بملفات البطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة، المتحصلين على شهادة القابلية والتمويل الممنوحة إياهم من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذين لم يتحصلوا على تمويل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يوكل إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة.

المادة 48 مكرر 1 : يواصل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمان تحصيل كل ديونه عن القروض غير المكافأة والقروض غير المكافأة الإضافية التي منحها للبطالين

¹ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، صادر بتاريخ 20 جانفي 2022.

في 03 جانفي 2004م¹، الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 و المؤرخ في 26 محرم 1415هـ و الموافق ل 06 يوليو 1994م ، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والذي جاء فيه إمكانية مساهمة الصندوق في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين بين 30 ، 50 سنة، لاسيما عبر منح قروض غير مكافئة.

1. شروط الاستفادة المقررة من طرف الصندوق:

قام جهاز دعم استحداث النشاطات بدعم الشباب البطال في خلق مشاريع ونشاطات و مؤسسات مصغرة وتوسيعها وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010م المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 30 و 50 سنة ومستوياتها²، والمتمثلة في:

- أن يبلغ كل شخص يستوفي الشروط عمر البطالين أصحاب المشاريع بين 30 و 50 سنة من العمر.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن لا يكون شاغلا، منصب عمل مأجور عند إيداعه الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) بصفة طالب شغل، أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن تمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك ملكات عرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل.
- أن يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 03 جانفي 2004، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج. ، عدد 03، صادر بتاريخ 11 جانفي 2004.

² - المرسوم التنفيذي رقم 10-158، المؤرخ في 20 يونيو 2010، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35 و 50 سنة ومستوياتها ، ج.ر.ج.ج. ، عدد 03، صادر بتاريخ 23 يونيو 2010.

2. أنواع التمويلات متوفرة من طرف من طرف الصندوق:

يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات و التي ينص عليها المرسوم رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010، ب 10,000,000 دينار جزائري تمول من طرف ثلاثة أطراف على مستويين¹:

أ. المستوى الأول: في حالة مبلغ الاستثمار أقل أو يساوي 5.000.000 دينار جزائري

- نسبة مساهمة صاحب المشروع (نقدية وعينية) هي 5%
- نسبة، القرض البنكي واجب السداد بدون فوائد هي 70%
- نسبة سلفة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (واجبة السداد بدون فوائد) هي 25%

ب. المستوى الثاني: في حالة مبلغ الاستثمار ما بين 5.000.000 و 10,000,000 دينار جزائري

- نسبة المساهمة صاحب المشروع (نقدية او عينية) هي 10 %
- نسبة القرض البنكي (واجب السداد بدون فوائد) هي 70 %
- نسبة سلفة الصندوق الوطني (واجبة السداد بدون فوائد) هي 20%

ثالثا: قائمة الاميازات الممنوحة في إطار جهاز الصندوق:

وتقسم الى امتيازات من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة واخرى من طرف البنك ثم امتيازات جبائية وهي مبينة كما يلي:

أ. الاميازات الاميازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : وهي²:

- سلفة غير مكافئة واجبة السداد بدون فوائد يمنحها الصندوق، والتي تتغير حسب المبلغ الإجمالي للمشروع.

- سلفة غير مكافئة تكميلية، واجبة السداد بدون فوائد يمنحها الصندوق في حالات خاصة تقدر ب 500.000 دينار جزائري من أجل اقتناء ورشة متنقلة لممارسة نشاطات في

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-158، مصدر سابق.

² - كلثوم مرقوم ، فاطمة فوقة ، " دور الاجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاوالاتية في الجزائر - حالة الصندوق الوطني

للتأمين عن البطالة "CNAC" ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد2، 2020، ص162.

- مجال الترخيص. الكهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات، وميكانيك عامة، وتمنح القروض بصفة خاصة للبطالين، حاملي شهادات التكوين المهني.
- سلفة غير مكافئة، تكميلية، واجبة السداد بدون فوائد يمنحها الصندوق في حالة كراء محل من أجل ممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات تقدر ب 500.000 دينار جزائري.
- سلفة غير مكافئة، تكميلية، واجبة السداد بدون فوائد، يمنحها الصندوق لحاملي الشهادات الجامعية لا تتجاوز مبلغ 100.000 دينار جزائري من أجل كراء محل موجه لإنشاء مكاتب جماعية تخص نشاطات مكاتب طبية، خبرة في المحاسبة... إلخ.
- ب. **الإمميزات البنكية:**¹

- يستفيد البطالون من تخفيض من نسب فائدة قروض الاستثمارات، خاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية.
- ولقد كان هذا التخفيض يقدر 60% ليصل إلى ب100% من المعدل الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية في كل قطاعات النشاطات.
- ج. **الإمميزات الجبائية:** وتنقسم حسب المراحل إلى²:
- **الإمميزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز:** وتتمثل في
 - تطبيق معدل منخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
 - الإعفاء من حقوق الملكية على الاقتناءات العقارية المخصصة التي تدخل في إطار إنشاء مشروع صناعي
 - الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات.
- **الإمميزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال:** وتتمثل في
 - الإعفاء على الرسم العقاري حسب موقع المشروع لمدة 10 سنوات عندما تنجز المشاريع في مناطق الجنوب 6 سنوات إذا كانت النشاطات منجزة في مناطق الترقية ولمدة 3 سنوات في المناطق الأخرى غير المناطق المذكورة سابقا.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-154، المؤرخ في 02 يوليو 2013، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 30 و 50 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 07 يوليو 2013.

² - مرقوم كلثوم ، فاطمة فوقة ، مرجع سابق.

- إعفاء كامل من الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU) لمدة 3 سنوات 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتداءا من تاريخ استغلاله
- كما تمتد فترة الإعفاء الى سنتين اضافيتين عندما يقوم المستثمر بتشغيل 3 موظفين بعقود غير محددة
- بعد الانتهاء من فترة الإعفاء سيستفيد صاحب المشروع من تخفيضات في الضرائب، حيث تبدأ المؤسسات المصغرة بالتوجه تدريجيا نحو دفع الضرائب بشكل تصاعدي كالتالي، وتخفيض 70% في السنة الأولى، ثم 50% في السنة الثانية، ثم 25 % في السنة الثالثة.

المطلب الثاني : صناديق ضمان القروض للمؤسسات الناشئة كمؤسسات صغيرة ومتوسطة

إن مشكلة الضمانات هي إحدى العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير هذا القطاع، وكذلك لمرافقة المستثمرين ورفع الحواجز والعراقيل التي تواجههم أثناء تنفيذ مشاريعهم، بادرت الحكومة في السنوات الأخيرة بإنشاء أجهزة مالية، تتمثل في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، وذلك عبر تقاسم مخاطر القرض مع البنوك

الفرع الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

نحاول فيما يلي بيان دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) كآلية فعالة لدعم وتمويل المؤسسات في الجزائر حيث يساهم الصندوق في توفير الضمانات اللازمة لمساعدة هذه المؤسسات على الحصول على قروض بنكية، سواء كان ذلك لإنشاء مؤسسات جديدة أو لتوسعة أنشطتها الحالية

أولاً: نشأة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

يقوم الصندوق بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بإنشائها أو توسيع في نشاطها التي هي خارج أجهزة (CNAC، NESDA، NAMMC) لأن هنالك صناديق أخرى تتكفل بضمان القروض في إطار هذه الأجهزة، حيث يتكفل الصندوق

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

بتغطية كحد أقصى على 80% من قيمة القرض البنكي، وتحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع¹.

ثانيا: أهداف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR :

ان الهدف الرئيسي أو الأساسي الذي يسعى صندوق ضمان القروض الوصول إليه، هو تسهيل استفادة المستثمرين من نشاط التمويل البنكي على المدى القصير، والمتوسط بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقديم ضمانات مالية إلى البنوك، بحيث تغطي الضمانات المخاطر المحتملة للقروض المطلوبة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقسم هذه الأهداف إلى اقتصادية وأخرى اجتماعية.²

ثالثا: مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR :

إن المهمة الأساسية للصندوق هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يتولى المهام التي نصت عليها المواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017³:

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- إقرار أهلية للمشاريع والضمانات المطلوبة، وإعداد اتفاقات مع البنوك .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل للمستحقات للمتنازع عليها .
- يتلقى بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت إعطائها الضمانات، وبذلك يمكن للصندوق اتخاذ أي قرار يكون في مصلحته .
- ترقية الاتفاقات التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك .

¹ - مليكة عبد غرس ، منصور بن عمارة، " تقييم دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR كآلية مستحدثة لدعم وتمويل المؤسسات في الجزائر"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 10، العدد 2024، ص 46.

² - عيسى قروش، رضا زاوش، "دور هيئات الدعم والمراقبة في تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"-الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر - فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5-4-3 ماي 2011، ص 7.

³ - انظر المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر بتاريخ 14 يونيو 2017.

- ترقية اتفاقات الشراكة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

رابعاً: آلية عمل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، وتكون وفق مرحلتين¹ :

1. منح رسالة عرض الضمان : في حالة قبول الملف أي طلب الضمان يتم منح المؤسسة للمستفيدة رسالة عرض ضمان والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان طريقة التسديد... إلخ .
2. تحرير شهادة: الضمان يقوم الصندوق بإعداد شهادة للضمان بإشعار من البنك، ويتقدم للمؤسسة الشهادة الضمان البنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض .

3. تكلفة منح الضمان يأخذ الصندوق علاوتين :

- علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه .
 - علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان .
- كما يمكن توضيح وشرح طريقة عمل الصندوق كما يلي :
- **التوجه إلى البنك** يقوم المستثمر بالتوجه إلى البنك مع ملف لطلب القرض، وعندما تكون الضمانات غير كافية يتم اللجوء إلى صندوق ضمان القروض .
 - **التوجه إلى صندوق ضمان القروض** : يتم استقبال للمستثمر على مستوى الصندوق حيث يقوم بإيداع الملف كاملاً (ملف إداري + دراسة تقنية + دراسة اقتصادية) لدى مصلحة الالتزامات، وفي حالة قبول منح الضمان يقدم للمستثمر وصل استلام، والذي يمثل موافقة مبدئية للصندوق على المشروع مع إرسال نسخة للبنك المباشرة الدراسة.
 - **تتم دراسة معمقة للملف على مستوى الصندوق وكذا على مستوى البنك مع وجوب دفع علاوة دراسة لمبلغ للصندوق، ليقوم البنك بوعده المستثمر بمنح القرض والذي يقوم بإرسال نسخة منه إلى الصندوق .**

¹ - مليكة عبد غرس ، منصور بن عمارة ، مرجع سابق، ص ص 47-48.

{ 106 }

في عام 2011، افتتح الصندوق مرحلة جديدة من تنويع عرضه بعد قرار السلطات العامة بتقويضه بإدارة صندوق الضمان المخصص لتغطية التمويل الزراعي، و يستند هذا القرار إلى المادة 36 من قانون التمويل العقاري الصادر في 18 يوليو 2011، والتي تنص على إمكانية قيام الصندوق بدعم مخاطره على الأموال التي تقدمها الدولة .

وفي هذا السياق، يتمتع صندوق ضمان ائتمان الاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة بصلاحيات إدارة صناديق ضمان متخصصة نيابة عن الدولة وعن أي منظمة مانحة أخرى، بهدف ضمان تمويل نشاط القطاعات المختلفة .تتم إدارة هذه الأموال في إطار اتفاقية موقعة بين الصندوق والداعم المالي.¹

ثانيا: مهام صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الغرض من إنشاء الصندوق هو ضمان مخاطر التخلف عن سداد القروض الاستثمارية الممنوحة من طرف البنوك أو مؤسسات الائتمان من أجل تسهيل الوصول إلى التمويل للشركات التي تستوفي معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو المؤسسات الصغيرة جدا والتي تهدف إلى تجسيد مشاريعها الاستثمارية إنتاج السلع والخدمات المتعلقة بإنشاء و / أو توسيع و / أو تجديد معدات الإنتاج الخاصة بهم، وبالتالي تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر منذ عام 2012، تم تفويض الصندوق، نيابة عن الدولة وعن أي منظمة مانحة أخرى، لإدارة صناديق ضمان متخصصة تهدف إلى ضمان تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

في عام 2018، قام الصندوق بتنويع عرض الضمان الخاص به من خلال تطوير منتج جديد (ضمان مفوض خاص بالمؤسسات الصغيرة جدا) ، يستهدف المؤسسات الصغيرة جدا التي تنتج السلع والخدمات، وهو رابط ذو أولوية في عملية التنمية المحلية، ويستجيب هذا الجهاز الجديد للحاجة الاقتصادية لبدء عملية فعالة للشمول المالي والخدمات المصرفية لنسيج المؤسسات الجزائرية الصغيرة جدًا².

¹ - من الموقع الرسمي لصندوق صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

<https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme>. تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 على الساعة 23:00:

² - من الموقع الرسمي لصندوق صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

<https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme>، تاريخ الاطلاع عليه: 2024/05/12 الساعة 23:15:

ثالثا: مبادئ صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يحترم صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدخله أربعة مبادئ أساسية :

1. المبدأ الأول : لا توجد علاقة مباشرة للصندوق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهو يتمتع عن التدخل في علاقة البنك بعميله حتى لا يغيرها .

2. المبدأ الثاني :يضمن الصندوق فقط تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يولد قيمة مضافة على أساس دائم(مشاريع مجدية ومربحة) .

3. المبدأ الثالث : لا يحل ضمان الصندوق محل الضمانات المعتادة، فهو يقويها ولا يشكل بأي حال شرطا مسبقا لمنح الائتمان .

4. المبدأ الرابع : لا يحق المطالبة بضمان الصندوق إلا لمؤسسة القرض لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بهذا الضمان من قبل أطراف ثالثة، ولا سيما من قبل الشركة وضامنيها للطعن في كل أو جزء من ديونهم . بالإضافة إلى هذه المبادئ، يقدم الصندوق ضمانه المالي للبنوك، مما يحميها من مخاطر عدم سداد قروض الاستثمار المتعاقد عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على شكل :

- قروض متوسطة المدى كلاسيكية

- قروض الإيجار المنقول .

نسبة التغطية :

- 80 % لاستثمارات الإنشاء

- 60 % لاستثمارات التنمية

يتم تقديم الضمان للبنوك، مقابل علاوة على رسومها بنسبة 0.5% ، محسوبة على المبلغ المستحق و يكون الدفع سنوياً أو إذا رغب البنك في ذلك، يكون الدفع لكامل المبلغ في نفس مدته الزمنية

في حالة وجود مطالبة وخاضعة لمقبولية الضرر ، يقوم الصندوق بتسوية التعويض المستحق لصالح مؤسسة البنك خلال ثلاثين (30) يوم عمل من إعلان المطالبة.¹

¹ - من الموقع الرسمي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

أطلع عليه في: 2024/05/13 الساعة 20:00. /<https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme>

المطلب الثالث : الهيئات والصناديق المستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة:

بعد تأسيس وزارة مختصة في قطاع اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ووضع إطار قانوني لها لتحديد وضع المؤسسات الناشئة والمزايا المقدمة لها، نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في رقم الخزينة تحت 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، وذلك بموجب نص المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020¹ كما تم الإعلان عن إطلاق صندوق تمويل المؤسسات الناشئة رسميًا في 3 أكتوبر 2020، خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي عُقد في المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة².

الفرع الأول : صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

ظهر مصطلح المؤسسات الناشئة لأول مرة بموجب القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، ومن ثم اتجهت الدولة إلى الأساس القانوني لإنشاء الصندوق لتجسيد آليات قانونية من أجل دعمها بسبب حداثتها وما يواجهها من مخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن الحسابات الخاصة هي حسابات يتم فتحها على مستوى الخزينة العمومية، بغرض إدراج عمليات التحصيل وعمليات الإنفاق لهيكل الدولة تنفيذا لقانون المالية، ولكنها خارج بنود الميزانية، ومن ثم فالحسابات الخاصة للخزينة العمومية هي تلك الحسابات التي يتم فيها تحصيل جزء من الأموال لفائدة الخزينة العمومية بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة، وأن الخزينة العمومية تسجل بالمقابل صرف جزء من دون اعتبارها نفقات عامة عادية.

¹ - انظر المادة 131 من المرسوم التنفيذي رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، مصدر سابق.

² - أعلن السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز تبون عن الانطلاق الرسمي للصندوق خلال المؤتمر الوطني الأول للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة.

³ - المادة 21 من القانون رقم 17-02، مصدر سابق.

أولاً: نشأة صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

أنشئ حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" start-up ، وذلك بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر المعدل بموجب المادة 68 من القانون رقم 07-20¹ والمادة 42 من الأمر رقم 07-21² وتأكيداً لحرص الدولة على الاهتمام بهذا الشكل من المؤسسات تدخلت بوضع إطار قانوني واقتصادي من خلال استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-20³ سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة استتبع بتعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة⁴، أصبح هو الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص رقم 150-302، وحسب المادة 42 من الأمر رقم 07-21 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 السالفة الذكر.

وفي خضم النصوص القانونية أصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 21-303 المؤرخ في 01 أوت 2021⁵ الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص 150-302 ، ثم أعقبه صدور قرارات وزاريتين مشتركين يوم 23 أوت 2021 الأول يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 . والثاني يحدد كفاءات متابعته وتقييمه⁶

¹ - قانون رقم 07-20 مؤرخ في 4 جوان 2020، مصدر سابق.

² - أمر رقم 07-21 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 44، صادر بتاريخ 8 جوان 2021.

³ - مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 2 جانفي 2020، مصدر سابق.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 7 جويلية 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 53، الصادر بتاريخ 8 جويلية 2021.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 21-303 مؤرخ في 05 أوت 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، صادر بتاريخ 05 أوت 2021.

⁶ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 81، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

⁷ - القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، ، مصدر سابق.

ثانيا : مصادر تمويل الصندوق¹:

ومن مصادر تمويل هذا الصندوق نجد:

- الإعانات والهيئات المائية التي تقدمها الدولة.
- الناتج عن الرسوم أو الإيرادات غير الجمالية خاصة منها مناخيل وحصائل أملاك الدولة العقارية والاقتصادية والمالية.
- الموارد والمساهمات المالية الأخرى لأطراف من غير الدولة.

ثالثا: نفقات الصندوق:

- المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي.
- المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.
- المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة و مركز قاعدة البيانات.
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي .
- اقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج معلوماتية،
- مصاريف مرافقة إنجاز الأشغال التقنية،
- المصاريف المتعلقة بالتجارب والتصديق والاعتماد والتقييس
- المصاريف المتعلقة بتكوين المكونين و بالتأطير المتخصص
- المصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
- المصاريف المتعلقة بتحضير المشاريع المبتكرة المتحصلة على علامة "مشروع مبتكر"
- المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة،
- المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات،
- مصاريف الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الاختراع والعلامة واستمرارها في فترة سريان علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر.
- تكاليف براءة الاختراع في إطار معاهدة التعاون في الملكية الفكرية وتمديد براءة الاختراع للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات.

¹ - انظر المادة 2 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، مصدر سابق.

- المصاريف المتعلقة باقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية.

ثالثا: كفاءات متابعة وتقييم الصندوق¹:

- يمول الصندوق في شكل تخصيصات مالية، النشاطات المتعلقة بدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع الابتكارية والحاضنات.

- تبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة آنفا، وتحدد على الخصوص كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق والحقوق والواجبات ومبلغ التخصيصات الممنوحة، وكذا طرق صرفها.

- تتوقف الاستفادة من تخصيصات صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة على إمضاء هذه الاتفاقية.

- تتولى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة متابعة ومراقبة كفاءات استعمال التخصيصات الممنوحة.

- يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة برنامجا سنويا تقديريا عن النشاطات المقرر تمويلها توّضح فيه الأهداف وآجال الإنجاز وكذا المبالغ المخصصة.

- يعد الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حصيلة سنوية لاستعمال التخصيصات التي تتضمن مبالغ التمويل الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين، وترسل إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

يمكن ملاحظة أن الصندوق يختص بمساعدة وتمويل إنشاء المؤسسات الناشئة في المراحل الأولى فقط.

¹ - القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة:

أولاً: نشأة وتعريف الصندوق :

صندوق التمويل الجزائري للشركات الناشئة (ASF) شركة استثمارية، تعمل في مجال رأس المال المخاطر، و هي على شكل شركة مساهمة (SPA) صندوق التمويل الجزائري هو أول صندوق استثمار مخصص بالكامل للشركات الناشئة في الجزائر، تم إطلاقه رسميًا يوم 3 أكتوبر 2020 لإنشاء إطار قانوني يحدّد معايير تأهيل الشركات الناشئة.¹

حيث يبلغ رأسماله 1.2 مليار دينار جزائري وهو ثمرة تعاون بين وزارة اقتصاد المعرفة الشركات الناشئة والمؤسسات المصغرة وستة (06) بنوك حكومية تمتلك حصصًا متساوية في الصندوق، وهي:

- البنك الشعبي الجزائري (CPA).
- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- البنك الخارجي الجزائري (BEA).
- الصندوق الوطني للادخار والتقاعد (CNEP).
- البنك الزراعي والتنمية الريفية (BADR).
- البنك المحلي للتنمية (BDL).

كما تعزم السلطات أن تظهر من خلاله إصرارها على تطوير قطاع الشركات الناشئة في الجزائر، مما يشجّع المستثمرين على المشاركة بشكل أكبر في تمويل هذه الشركات والاستثمار فيها

ثانياً: أسباب إنشاء الصندوق

من أهم الأسباب نذكر ما يلي²:

- قلة أو انعدام التمويل الذاتي برأس المال الخاص، فأصحاب المؤسسات الناشئة عادة ما يكونوا حديثي خريجي الجامعات.

¹ - أوراق منزلة من موقع <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/asf> تاريخ الاطلاع عليه:

2024/05/12 على الساعة 23:00.

² - زروق عائشة ، " تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذج " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 1، 2022، ص 970 - 989.

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية الجدارة الائتمانية التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.
 - انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد إضافة إلى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة ما تنتهجه البنوك الإسلامية.
 - تردد أصحاب المؤسسات الناشئة من اللجوء إلى التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر خوفا من تراجعها عن التمويل في مرحلة النمو الحقيقي وقبل تحقيق المردودية المطلوبة.
 - إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لانعدام الموارد المالية.
- آلية عمل الصندوق: سنورد أهم الآليات¹:**
- تقوم الشركات الناشئة بعدة خطوات للحصول على تمويل من صندوق التمويل الجزائري، أولها الحصول على علامة شركة ناشئة.
 - يتكفل الصندوق بإعداد ملف يحتوي على معلومات المشروع، ثم يعين مسؤول دراسة ومتابعة الملف وتحديد موعد للاجتماع بهدف تسريع الإجراءات، وتخصص جلسة لتقديم المشروع، شرح طريقة العمل وتحديد الأرقام المتوقعة والنقاش.
 - يعتبر التبادل بين صاحب المشروع والجهة المعنية ذا أهمية بالغة، إذ ينصب الحديث عن المخاطر القانونية والتنظيمية والتجارية، بالإضافة إلى دور العامل البشري في المشروع
 - تعقد اللجنة الاجتماعات باستمرار الدراسة الملفات المستلمة واختيار المشاريع المناسبة، ثم تمرر الملفات إلى لجنة أخرى تعرف باسم "لجنة الاستثمارات"، تجتمع مرة واحدة في الشهر وتتألف من عضوين من مجلس الإدارة وممثل للصندوق تصدر هذه اللجنة القرار النهائي بشأن الملفات إما بالقبول، الرفض، أو تأجيل الملف إلى حين توفر الشروط المطلوبة للموافقة عليه.
 - وعليه فهو يعمل وفق آلية قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على الطرق التقليدية التي كانت تعتمد عليها أغلب أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات من قبل، وبالتالي يمكن القول

¹ - أوراق منزلة من موقع <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/asf> تاريخ الاطلاع عليه:

2024/05/12 على الساعة 23:10.

أن آلية عمل الصندوق تشبه إلى حد كبير آلية عمل شركات رأس المال المخاطر، فهو يقوم بتمويل المؤسسات مع تقاسم الأرباح والمخاطر دون المطالبة بتقديم ضمانات عينية ليست بحوزتهم، فهو يدخل كشريك أكثر منه كمقرض أو ممول.

ومن الشروط الأساسية للحصول على هذا التمويل من الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، يجب أن تكون المؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة كما أن الصندوق يمنح تمويل للمؤسسات الناشئة على عدة مستويات ومراحل عمرية بداية من مرحلة النشأة بمبلغ يصل حتى خمسة (5) مليون دينار جزائري، وتمويل المؤسسات القائمة بمبلغ يصل إلى (20) مليون دينار جزائري، وتمويل المؤسسات الناضجة أو التي حققت نمو معين بمبلغ يصل إلى (150) مليون دينار جزائري.¹

تعتمد قيمة التمويل على طبيعة المشروع وقطاع النشاط وحاجته الفعلية للتمويل، ويتكفل الصندوق بتقييم الالتزامات والمخاطر يجدر بالذكر أنه بعد قبول الملف من قبل لجنة الاستثمارات، يتم التواصل مع صاحب المشروع للتوقيع عقد التعاون بين الصندوق والشركة الناشئة، واتخاذ خطوات أخرى مثل الدعم والإرشاد المضمون من قبل الصندوق، وتعديل نظام الشركة المالية للعم الصندوق كشريك.

¹ - يوسف بركاتي، "دور أجهزة الدعم والمرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022/2023، ص56.

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا في هذا الفصل من الدراسة تناول الإطار المؤسسي الداعم والمرافق للمؤسسات الناشئة في كل مراحلها، ومن خلال ذلك سلطنا الضوء على أهم الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة بتوفير الإسناد المالي واللوجستي الضروري لتوفير بيئة تؤهلها للنجاح. قمنا أولاً بتسليط الضوء على الإطار المؤسسي الداعم لوجستيا للمؤسسات الناشئة من خلال التطرق الى الوزارة الوصية والهيئات المركزية التابعة لها، المسؤولة عن متابعة المؤسسات الناشئة ، بعدها تطرنا الى اللجنة الوطنية المختصة والمكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وطبيعتها القانونية، ثم تكلنا عن استحداث مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من مسرعات الأعمال وأهميتها في احتواء ومراقبة المؤسسات الناشئة ، وختمناها بنظام حاضنات الأعمال والخدمات المقدمة لها، فهذه الأخيرة تلعب دورا بارزا في تعزيز وترقية ودعم بيئة المؤسسات الناشئة.

كما ذكرنا الدعم والضمان المالي الذي تشترك فيه مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل:

- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (NAMMC).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
- تم التعرّيج أيضا على المؤسسات الضامنة ك :
- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-Pme)
- أما بالنسبة لمؤسسات الدعم المالي المستحدثة الخاصة بالمؤسسات الناشئة:
- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.
- الصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة (ASF).

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أفضل وسيلة لدعم اقتصاديات الدول ذلك بالنظر إلى نجاح تجربة دول الغرب في تبني هذا النوع من المؤسسات ونتائجها الايجابية على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية؛ وعلى إثر ذلك سارت مختلف تشريعات الدول النامية وعلى غرارها التشريع الجزائري في انتهاج نفس الأسلوب الذي اعتمدت عليه دول العالم الأول سعياً منها في تحقيق ذات النجاح الذي حققته الدول المتقدمة.

بحيث خلصت دراسة بحثنا إلى أنّ التشريع الجزائري في الآونة الأخيرة أبدى اهتماما كبيرا بفئة الشباب وأصحاب الأفكار الإبداعية ورواد الأعمال لما لهم من أهمية كبيرة ودور حيوي في إحداث التنمية في الاقتصاد الوطني ومن الناحية الاجتماعية إسهامهم في تقليص أزمة البطالة، بحيث تجلّى اهتمام المشرع الجزائري من خلال إسحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة بالإضافة إلى رصد مجموعة من الامتيازات والتحفيزات التي من شأنها تشجيع رواد الأعمال على مباشرة مشاريعهم وكذا خلق عدة هياكل وأجهزة داعمة ومرافقة التي أبانت على فعاليتها ومساهمتها للمؤسسات الناشئة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، كما يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات ذات الصلة بالموضوع:

أولاً_النتائج:

- 1_تعتبر المؤسسات الناشئة أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتشجيع رواد الأعمال القادرين على الإبداع والابتكار بإنشاء مثل هذه المؤسسات.
- 2_تعتبر المؤسسة الناشئة ركيزة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي فهي مصدر للتنوع الاقتصادي في الجزائر.
- 3_إنّ حصول المؤسسة الناشئة على التمويل اللازم خلال مراحل حياة المؤسسة من أبرز العراقيل التي تواجه رواد الأعمال.
- 4_يعتبر التمويل التساهمي من الحلول التي تعتمد عليها المؤسسات الناشئة للوصول لعدد أكبر من المستثمرين.

5_ تعتبر شركات الرأسمال الاستثماري المستحدثة من بين آليات التمويل الهامة للمؤسسات الناشئة، وذلك باعتبار أنّ شركات الرأسمال الاستثماري تدخل كمشاركة في رأس مال خلال مختلف مراحل المؤسسة.

6_ إنّ "قسم النمو" الذي استحدثه المشرع يعد قرار صائب للتنوع في مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسة الناشئة.

7_ تساعد المزايا الجبائية والضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في تشجيع رواد الأعمال على إنشاء المؤسسات الناشئة

8_ استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة كجهاز وصي وحيد على المؤسسات الناشئة قرار صائب من شأنه أن يقلص من تعدد الأجهزة الوصية التي كانت في السابق.

9_ تعتبر حاضنات الأعمال من بين الأجهزة المستحدثة التي تلعب دورا مهما في تشجيع المبادرة على الابتكار.

10_ تعمل حاضنات الأعمال على احتضان المؤسسات الناشئة من مرحلة الانطلاق إلى مرحلة النمو، بحيث تقدم في هذه المرحلة العديد من الخدمات اللوجستية التي من شأنها أن تعزز من نسبة نجاح المؤسسة الناشئة.

12_ إنّ الصناديق المرصودة للمؤسسات الناشئة لها أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من دعم لوجستي ومالي في سبيل نجاح المؤسسة الناشئة.

ثانيا: المقترحات:

1_ يجب وضع تعريف دقيق وواضح وشامل للمؤسسة الناشئة.

2_ تخصيص أيام وطنية يلتقي فيها حاملي المشاريع الناشئة مع رجال الأعمال لتبادل الخبرات والأفكار وإنشاء المشاريع.

3_ منح ضمانات كافية لرواد الأعمال الذين فشلوا في تجسيد فكرة مؤسسة ناشئة وإعطاءهم فرصة ثانية لإعادة تجسيد أفكارهم.

4_ يجب توحيد النصوص المنظمة لعمل المؤسسة الناشئة، فكل النصوص المكرسة هي نصوص مبعثرة.

5_ استحداث نصوص قانونية تلزم كبريات الشركات على تقديم الدعم والمرافقة للمؤسسة الناشئة

- 6_ وضع نصوص قانونية تلزم شبابيك الصيرفة الإسلامية بتمويل المؤسسات الناشئة خاصة لرواد الأعمال الذين يفضلون التمويل بصيغة إسلامية.
- 7_ إبرام اتفاقيات دولية في إطار التعاون والتنسيق بين الدول الرائدة في قطاع المؤسسات الناشئة والاستفادة من تجاربهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1) النصوص التشريعية الوطنية: (44 نص تشريعي)

أ) الدساتير: (01)

1_ الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أ) المراسيم التشريعية: (01)

1_ مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 ، مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

ب) الأوامر: (02)

1_ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 2008، يتضمن القانون المدني، عدد 78، لسنة 1975، المعدل و المتمم.

2_ الأمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 44، صادر بتاريخ 8 جوان 2021.

ج) القوانين العادية: (09)

1_ القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج.ج، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

2_ القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج، عدد 42 ، صادر في 25 جوان 2006.

3_ القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج ، العدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

- 4_ القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، متعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج. ، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 5_ القانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 33، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2020.
- 6_ القانون رقم 20-16 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
- 7_ القانون رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
- 8_ القانون رقم 22-01 المؤرخ في 03 أوت 2022، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 أوت 2022.
- 9_ القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 09، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

(د) المراسيم الرئاسية: (04)

- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج. ، عدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020.
- 2_ مرسوم رئاسي رقم 20-163 مؤرخ في 23 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 37، الصادر في 27 يونيو 2020.
- 3_ مرسوم رئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 07 يوليو 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج.، العدد 53، الصادر في 08 يوليو 2021.
- 4_ مرسوم رئاسي رقم 22-305، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج. ، عدد 59، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022.

(هـ) المراسيم التنفيذية: (24)

- 1_ المرسوم التنفيذي رقم 94-11، المؤرخ في 06 مايو 1994، يتضمن التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج.ج.ج.، عدد 34، صادر في 01 يونيو 1994.

- 2_ المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في 06 يوليو 1994، يتضمن القانون الأساسي عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج ، عدد 44، صادر بتاريخ 07 يوليو 1994.
- 3_ المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 4_ المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 5_ المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الاساسي لمشارتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج، عدد 13 ، صادر في 26 فيفري 2003.
- 6_ المرسوم التنفيذي رقم 04-01، المؤرخ في 03 جانفي 2004، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج ، عدد 03، صادر بتاريخ 11 جانفي 2004.
- 7_ المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، صادر بتاريخ 25 يناير 2004.
- 8_ المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن ت القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر بتاريخ 28 أبريل 2004.
- 9_ المرسوم التنفيذي رقم 10-158، المؤرخ في 20 يونيو 2010، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35 و 50 سنة ومستوياتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 03، صادر بتاريخ 23 يونيو 2010 .

- 10_ المرسوم التنفيذي رقم 13-154، المؤرخ في 02 يوليو 2013، الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 30 و 50 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 07 يوليو 2013.
- 11_ المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو 2017، المتضمن تعديل القانون الأساسي صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 14 يونيو 2017.
- 12_ المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.
- 13_ المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.
- 14_ المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2020.
- 15_ المرسوم التنفيذي رقم 20-186 ، المؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج ، عدد 41، صادر بتاريخ 20 يوليو 2020.
- 16_ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة " "مشروع مبتكر" و"حاضنات أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
- 17_ المرسوم التنفيذي رقم 20-307 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج ، العدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2020.

- 18_ المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج ، عدد 70، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
- 19_ المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.
- 20_ المرسوم التنفيذي رقم 21-303 مؤرخ في 05 أوت 2021، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم -150 302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، صادر بتاريخ 05 أوت 2021.
- 21_ المرسوم التنفيذي رقم 22/44 المؤرخ في 19/01/2022، يتضمن إسناد الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 20 جانفي 2022.
- 22_ المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج.ج ، عدد 06، صادر بتاريخ 20 جانفي 2022.
- 23_ مرسوم تنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 07 مارس 2023، يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 15 مارس 2023.
- 24_ مرسوم تنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في 07 مارس 2023، تنظيم الادارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 15 مارس 2023.

(و) القرارات الوزارية: (03)

- 1_ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 81، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

- 2_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أبريل سنة 2022، يحدد كفاءات التكفل بتمويل ومنح المساعدات والامتيازات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (55) سنة، ج.ج.ج.ج، العدد 35 الصادر في 24 مايو 2022.
- 3_ القرار المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ج.ج.ج، العدد 05، الصادر في 25 جانفي 2024.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

(1) الكتب: (15)

- 1_ أنداروس عاطف وليم ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2008.
- 2_ القاضي حسن محمد ، الإدارة المالية العامة، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن 2014.
- 3_ المحروق ماهر حسن ، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة و المتوسطة أهميتها و معوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة، الأردن، 2006.
- 4_ خوني راج ، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 .
- 5_ ساحل محمد، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان، الأردن، 2019.
- 6_ شاهين محمد عبد الله ، سياسات التمويل و أثره على نجاح المؤسسات المالية، دار ميثر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017.
- 7_ شيخة محمد غياث ، التمويل (المبادئ -السياسات-التوجهات الحديثة)، دار أرسلان للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2021.
- 8_ صلال سالم ، راهي الحسناوي، الاستثمار و التمويل في الأسواق المالية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر و التوزيع ،العراق ، 2017.
- 9_ طاقة محمد ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، الاردن ، سنة 2010.
- 10_ عبد اللطيف مصطفى ، بوزيان محمد ، أساسيات النظام المالي وإقتصاديات الأسواق المالية ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2015.
- 11_ فلاح حسن الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة و التمييز، دار الشروق ،عمان، 2006 .

- 12_ محمد شفيق حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، إدارة المستقبل للنشر و التوزيع، سنة 1997.
- 13_ معراج هوارى ، عمر حاج سعيد ، التمويل التأجيري (المفاهيم و الاسس)، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2013.
- 14_ ناصر مراد ، "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 15- يوسف حسن يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2012.

(2) الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه: (04)

- 1_ بركاتي يوسف ، "دور أجهزة الدعم والمرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022/2023، ص56.
- 2_ بوشوشة محمد ، "تأثير السياسات التمويلية على امثلية الهيكل المالي للمؤسسة الجزائرية- دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية"، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016.
- 3_ معيفي لعزیز، " الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر " ، اطروحة دكتوراه قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 4_ يوسف بركاتي، "دور أجهزة الدعم والمرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث LMD، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2022/2023.

(ب) رسائل الماجستير: (08)

- 1_ بلعيد عبد الله ، "التمويل برأس مال المخاطر - دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة-"، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008.
- 2_ زاوي فضيلة ،"تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة سونلغاز-"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009.
- 3_ سبتي محمد ، فعالية رأسمال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2008-2009.
- 4_ صيودة إيناس ،" أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2008، 2009.
- 6_ قصاب نور أمال- سارة بل، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون عام اقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021-2022.
- 7_ هربان سمير، "صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، اقتصاد دولي، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف 2014-2015.
- 8_ يحيى لخضر، "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، 2007.

(ج) مذكرات الماستر:

5_ قادري سيد أحمد قادري، مراد مولاي ناجم، "اهمية حاضنات الاعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة - دراسة حالة مشتلة ادرار"، مذكرة ماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دارية ادرار ، الجزائر ، 2020-2021

(3) المقالات العلمية : (27)

- 1_ بخيتي علي ، سليمة بوعويضة ،"المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ..." مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 12، العدد، 04، 2020.
- 2_ بللعا اسماء ، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، اشارة الى منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دارية، ادرار، 2020.
- 3_ بورنان مصطفى ، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء مؤسسات ناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01، 2020.
- 4_ بوشعور شريفة،"دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة"، مجلة البشائرالاقتصادية،المجلد04، العدد02، 2018.
- 5_ بوقفة عبد الحق، الحاج عرابة، عبد الله مايو، "أثر التحفيزات الجبائية على تحسين الأداء المالي للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالجزائر-دراسة ميدانية"، Global Journal of Economic and busniss، المجلد 04- العدد 02 ، جامعة الوادي-الجزائر.
- 6_ حاج سعيد يوسف ، بو عبد الله رابحي ، " التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار ، المجلد 12، 02 ، ديسمبر 2021.
- 7_ حبار حاج محمد أمين ، مراد ناصر، "دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية شركة كرياتييف أنفيسست نموذجاً- دراسة تحليلية للفترة

(2012-2021)"، مجلة دراسات جبائية ،المجلد 11، العدد2، جامعة لونيبي علي،
البليلة 2، 2022.

8_ حجاب عيسى ، وهيبة عيشاوي ، "دور المستثمرين الملائكة في تمويل المشاريع
المقاولاتية -دراسة حالة اوروبا خلال فترة (2013-2016)"، مجلة الدراسات
الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، 2019.

9_ حسين يوسف ، صديقي اسماعيل ، " دراسة ميدانية واقع انشاء المؤسسات الناشئة
في الجزائر" حليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
10_ دويني مختار ،"الآليات القانونية المستحدثة لازالة العراقيل الجبائية التي تواجه
المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07،
العدد 01، 01 جوان 2022.

11_ رمضان كمال ،"مساهمة المرافقة المقاولاتية في انشاء المؤسسات الناشئة -
حاضنات الاعمال بجامعة الاغواط نموذجا"، مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد 08، العدد
01، 2024.

12_ زرواق عائشة ، " تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم
وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذج" ، المجلة الجزائرية للحقوق
والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد1، 2022.

13_ زينات اسماء ، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"،
مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17 ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.

14_ سلطاني سمير ، عائشة بوشيخي، " التحفيزات الجبائية كآلية لتفعيل دور
الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة عينة حاضنات
مرافقة بولاية باتنة "، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمت ، المجلد 03، العدد 01.

15_ ضربان فاطنة ، برغوث أسامة،" دور حاضنات الاعمال الافتراضية في تجسيد
مشاريع الشركات الناشئة - فاستركا بيتال نموذجا "، مجلة اضافات اقتصادية ، المجلد
08، العدد 01، 2024.

16_ عابدي لامية ، مسعود أمير معيزة ، "التمويل الجماعي على أداة مستحدثة في
الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض تجارب تمويل المؤسسة الناشئة عن طريق

التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر) " ، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة، جامعة فرحات عباس سطيف ،الجزائر، المجلد 05، العدد02، مارس2022 .

17_ عبد الحميد بشير، وزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة جامعة المسيلة، مجلة دراسات الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 03، العدد ، 06، 2020.

18_ عبد غرس مليكة ، بن عمارة منصور ، " تقييم دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR كآلية مستحدثة لدعم وتمويل المؤسسات في الجزائر"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد10، العدد 1، 2024.

19_ عناني ساسية، "المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 08، العدد 02.

20_ قريشي محمد الأخضر ، "ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية، المجلد 06، العدد02، 2020.

21_ قسوري إنصاف ، "دراسة تحليلية لمساهمات تقنيات التمويل البديل الحديثة في تفريز الشمول المالي (إشارة إلى حالة الجزائر)"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06، العدد 02.

22_ لموشي زهية، " الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11 .

23_ مرقوم كلثوم، فوقة فاطمة، "دور الاجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر- حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد2، 2020.

24_ مواسيم نجاة رميسة، سمية بلغنو، "دور آليات التمويل الحديثة في تقليل التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 18، العدد 01، 2024.

- 25_ هاشيم مريم نبيلة، مومني عبد القادر، "الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة"، مجلة J M O S، المجلد 04، العدد 01.
- 26_ مرقوم كلثوم، فوقة فاطمة، " دور الاجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر- حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 2، 2020.
- 27_ معيفي لعزبز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي وتوجيهه في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، العدد 02.

(4) الملتقيات العلمية المنشورة : (05)

- 1_ نجوى حرنان، عماد بركان، "ملائكة الأعمال بديل تمويلي للمؤسسات الناشئة" دراسة حالة شبكة ملائكة الأعمال الأوروبية"، مداخلة: في الملتقى الوطني الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول : المؤسسات الناشئة و التجارة الالكترونية في الجزائر بين التوجه الاقتصادي للدولة و تحديات الواقع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 07 مارس 2022.
- 2_ عبد المجيد قدرى، "السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 23-29 أكتوبر 2001.
- 3_ سعاد مالحل، "مقومات الجبائية في جذب الاستثمار الاجنبي"، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الاطار القانوني للإستثمار الاجنبي في الجزائر"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16-17 نوفمبر.
- 4_ شيخي بلال وآخرون، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم وترقية الاستثمارات في الجزائر"، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمارات تجارب دولية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج.
- 5_ قروش عيسى، زاوش رضا، "دور هيئات الدعم والمرافقة في تأهيل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا"-الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة

إنشاء المؤسسات في الجزائر - فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5-4-3ماي 2011.

ثالثا: المواقع الالكترونية: (03)

- 1- موقع مقال <https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/nesda/> .
- 2_ الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
<https://www.angem.dz> / .
- 3_ من الموقع الرسمي لصندوق صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، <https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme> .
- 4_ نقلا عن قاموس la rousse
<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up>
- 5_ موقع بول قراهامر <https://www.paulgraham.com/growth.html>
- 6_ موقع g51edu للكتب <https://www.g51edu.com/the-lean-startup/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات:
	شكر وتقدير
	قائمة أهم المختصرات
أ_ هـ	مقدمة
	المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
8	تمهيد
9	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة
9	الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة
13	الفرع الثاني: خصوصيات المؤسسات الناشئة في الجزائر
15	المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها
16	الفرع الأول: تمييز مؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات
20	الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر
22	خلاصة المبحث التمهيدي
	الفصل الأول: الامتيازات المالية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
24	تمهيد الفصل الأول
25	المبحث الأول: التحفيزات التمويلية الممنوحة للمؤسسة الناشئة
25	المطلب الأول: مفهوم ووظائف التمويل
25	الفرع الأول: تعريف التمويل
26	الفرع الثاني: أهمية التمويل
27	الفرع الثالث وظائف التمويل
28	الفرع الرابع: أنواع التمويل
	الفرع الخامس: مخاطر التمويل
30	المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية
30	الفرع الأول: التمويل الداخلي

32	الفرع الثاني: التمويل الخارجي
35	المطلب الثالث: مصادر التمويل المستحدثة لتمويل مؤسسه الناشئة في الجزائر
36	الفرع الأول: نظام التمويل التساهمي
38	الفرع الثاني: بورصة الجزائر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة
40	الفرع الثالث: التمويل بالرأسمال الإستثماري
44	المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة
44	المطلب الأول: ماهية التحفيز الجبائي
44	الفرع الأول: تعريف التحفيز الجبائي
45	الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائية
46	الفرع الثالث: أهداف وأشكال التحفيزات الجبائية
49	الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها
52	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
52	الفرع الأول: الامتيازات الجبائية والجمركية المستحدثة ضمن قانون المالية لسنة 2021
57	الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الجمركية المستحدثة بعد قانون المالية لسنة 2021
61	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني: الامتيازات المؤسسية المقررة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري
63	تمهيد الفصل الثاني
64	المبحث الأول: المؤسسات الداعمة لوجستيا للمؤسسات الناشئة.
64	المطلب الأول : وزارة تعنى بالمؤسسات الناشئة:
64	الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
65	الفرع الثاني: الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة

	والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.
66	الفرع الثالث: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
69	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال.
69	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة.
70	الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.
71	الفرع الثالث: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال.
74	المطلب الثالث: حاضنات الأعمال، "مشارتل المؤسسات الناشئة" في التشريع الجزائري.
74	الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال.
77	الفرع الثاني: مراحل احتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال.
78	الفرع الثالث تطور نظام حاضنات الأعمال في الجزائر.
82	الفرع الرابع: دور حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة.
84	المطلب الرابع: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (أجيريا فانتور).
84	الفرع الأول : النشأة والطبيعة القانونية لـ أـ الجيريا فانتور.
84	الفرع الثاني: مهام صلاحيات مؤسسة أـ الجيريا فانتور.
87	المبحث الثاني: المؤسسات الداعمة ماليا للمؤسسات الناشئة.
87	المطلب الأول: هيئات وصناديق دعم و تمويل المؤسسات الناشئة كمؤسسات صغيرة ومتوسطة.
88	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA).
91	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: (NAMMC).
96	الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
103	المطلب الثاني: صناديق ضمان القروض للمؤسسات الناشئة كمؤسسات صغيرة ومتوسطة.

103	الفرع الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.
106	الفرع الثاني : صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(CGCI-Pme spa)
109	المطلب الثالث : الهيئات والصناديق المستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة
109	الفرع الأول : صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة
113	الفرع الثاني :الصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة
116	خلاصة الفصل الثاني
118	الخاتمة
122	قائمة المصادر والمراجع
137	فهرس المحتويات
142	الملخص

المخلص

المخلص:

رغم تأخر تبني الجزائر لفكرة المؤسسات الناشئة إلا أنها أولت لها أهمية بالغة، حيث خصتها بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تضمن انشاءها ومرافقتها ودعمها، تتماشى مع خصائصها، وهو ما عكفنا على إبرازه في دراستنا، حيث هدفنا من خلالها التعرف على التحفيزات المالية والإعفاءات الضريبية والالتزامات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة، ومدى نجاعتها، كما تطرقنا الى الدعم اللوجيستي والمالي من خلال الإمتيازات المؤسسية التي حظيت بها من تشكيل لجان وهيئات واستحداث صناديق داعمة ومرافقة، لكن كل هذه الجهود يجب ان تتضافر مع بنية تحتية مساعدة وعقلية إدارية واعية ومتفهمة بالاضافة الى سيولة نقدية طامحة وضامنة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة؛ الامتيازات المالية؛ رأسمال الإستثماري؛ التمويل التساهمي ؛ الامتيازات المؤسسية؛ دعم لوجستي؛ دعم مالي.

Abstract:

Despite Algeria's delayed adoption of the concept of startups, it has given them considerable importance. The country has introduced a set of legal and regulatory texts that ensure their creation, support, and accompaniment, in alignment with their characteristics. This is what we have endeavored to highlight in our study, where our goal was to understand the financial incentives, tax exemptions, and fiscal commitments established for startups and their effectiveness. We also addressed logistical and financial support through institutional advantages granted to them, such as the formation of committees and bodies, and the establishment of supporting and accompanying funds. However, all these efforts must be combined with a supportive infrastructure, an aware and understanding administrative mindset, as well as ambitious and guaranteed liquidity.

Key words: start-ups, financing privileges, venture capital, crowd funding, institutional privileges, logistic support, financial support.